

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير

من الثاني إلى الحادي عشر

عن

الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7 و Add.1-10)



الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير

من الثاني إلى الحادي عشر
عن

الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7 و Add.1-10)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	[صدر التقرير الأول بوصفه : <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧</u> [. (A/42/7)]	
١	<u>التقرير الثاني</u> - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ طاء-١ (لجنة الخدمات المدنية الدولية ، والباب ٢١) (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، و A/42/7/Add.1 الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، و A/42/7/Add.2 باب ال A/42/7/Add.3 ايرادات ٢ (الايرادات العامة)	
٥	<u>التقرير الثالث</u> - تنفيذ قرار الجمعية العامة (٢١٣/٤١) - الجوانب البرنامجية وجوانب الميزانية : استكمال للتقرير المرحلي للأمين العام (A/42/234 و Corr.1)	
٩	<u>التقرير الرابع</u> - مشروع التشييد في بانكوك وأديس أبابا : التقديرات المنقحة في اطار الباب ٢٢ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل)	
١٣	<u>التقرير الخامس</u> - التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٧	
١٩	<u>التقرير السادس</u> - القرض المقدم الى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : الاعتماد الخاص المرصود بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٠ ألف	

المحتويات (تابع)

<u>المصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٢٢	التقرير السابع - التقديرات المنقحة في اطار الباب ٢٨ هاء (شعبة الخدمات التنظيمية)	A/42/7/Add.6
٢٦	التقرير الثامن - الاشار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفي تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (يتعلق بالبندين ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الاعمال)	A/42/7/Add.7
٢٣	التقرير التاسع - الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار جيم المقدم من اللجنة الخامسة في الوثيقة A/42/764 (يتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الاعمال)	A/42/7/Add.8
٢٤	التقرير العاشر - مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (يتعلق بالبند ١١٩ من جدول الاعمال)	A/42/7/Add.9
٢٧	التقرير الحادي عشر - مرتب وبدل تقاعد الامين العام ومرتب كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي	A/42/7/Add.10

المرفق

٤١	التقارير التي قدمها شفويًا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة	
----	--	--

الوثيقة A/42/7/Add.1

التقرير الثاني

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ طاء ١ - لجنة الخدمة المدنية الدولية) ، والباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، وباب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة)

[الاصل : بالانكليزية]

[٨ تموز/يوليه ١٩٨٢]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/42/1) ، الذي يقدم فيه تقديرات منقحة تحت الباب ٢٨ طاء ١ - (لجنة الخدمة المدنية الدولية) ، والباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، وباب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(١) . وخلال النظر في التقرير اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الامين العام وممثلي الامين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢ - ويقول الامين العام في الفقرة ٢ من تقريره ، انه ادرجت تقديرات مؤقتة للجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لان "اللجنة لم تكن قد وضعت بعد مقترحاتها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩" . ومع ذلك تلاحظ اللجنة الاستشارية ان الدورة الخامسة والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي جرى اثناءها استعراض تقديرات مشروع الميزانية التي اعدتها امانة اللجنة ، قد عقدت في الفترة من ٩ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ . وبعد ذلك اقرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، في دورتها السادسة والستين المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، تلك التقديرات على نحو ما نقحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٣ - وبالنظر الى الاطار الزمني المذكور اعلاه ، تساءلت اللجنة الاستشارية عن اسباب عدم امكان إرجاء إصدار الباب ٢٨ طاء من الميزانية البرنامجية المقترحة الى

ما بعد ٣ نيسان/ابريل . وأفاد ممثلو الأمين العام بأنه كان في الامكان اصدار الكراسة في تاريخ لاحق ، بيد أن إصدار مقدمة الميزانية والجداول المختصرة العامة ومرفقات المقدمة كان سيتأخر كثيرا لو كان هذا الاجراء قد أتبع .

٤ - ومع مراعاة ما تقدم ، فإن اللجنة على ثقة من أن لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف تتخذ تدابير مناسبة في المستقبل كي تكفل للأمين العام امكانية مراعاة اقتراحات لجنة الخدمة المدنية الدولية لدى اعداد مقترحاته الاولى للميزانية البرنامجية . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة تأكيد رأيها القائل بأنه "يؤدي تقديم طلبات الاعتماد في وقت متأخر وما يترتب على ذلك من استخدام تقديرات مؤقتة التي اعاقا النظر بصورة طبيعية في مقترحات الميزانية البرنامجية المقدمة الى الجمعية العامة" (٣) .

٥ - وتبلغ التقديرات المنقحة للجنة الخدمة المدنية الدولية ٩٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار . وكما يتبين من الجدول ٢٨ طاء - ٢ الوارد في تقرير الأمين العام (A/C.5/42/1) ، يزيد هذا المجموع بواقع ١٠٠ ٢٣٥ دولار عن الاعتماد المنقح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وقد حسب معدل النمو الحقيقي بنسبة ناقص ٠,٤٠ . وكما يتبين من الجدول نفسه ، يظهر نقصان مقداره ٦١ ٥٠٠ دولار (بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة) في عمود نمو الموارد .

٦ - وتقل التقديرات المنقحة البالغة ٩٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار بمقدار ٢ ٠٠٠ دولار عن التقديرات المؤقتة البالغة ٩٠٠ ٠٤٧ ٨ دولار ، كما هو مبين في الجدول ٢٨ طاء - ٤ الوارد في الباب ٢٨ طاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وكما أوضح الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره ، يمثل النقصان البالغ ٢ ٠٠٠ دولار "الأثر الصافي لزيادة قدرها ٩٠٠ ٦٠ دولار في الأساس المعاد تقييمه ... ولنمو سلبي في الموارد مقداره ٦١ ٥٠٠ دولار في عدد من أوجه الانفاق" . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه التعديلات تؤثر على المخصصات المدرجة للتضخم المسقط للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (المرجع نفسه ، الجدول ٢٨ طاء - ٢ و (Sect. 28 I) A/42/6 ، الجدول ٢٨ طاء - ٤) . وعندما تؤخذ هذه العوامل الثلاثة معا في الاعتبار تكون المحصلة نقصا في اجمالي التقديرات مقداره ٢ ٠٠٠ دولار .

٧ - ويرد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام تعليلا للزيادة البالغة ٩٠٠ ٦٠ دولار في الأساس المعاد تقييمه . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، من الفقرة نفسها ، أن هذا التعديل قد تم لتصحيح خطأ ، وأنه لو لم يتم ذلك ، "لما تبقى لدى لجنة الخدمة المدنية الدولية إلا اعتماد لاجتماع واحد فقط في أوروبا بدلا من الاجتماعين المعتادين" .

٨ - ويتضمن النقصان البالغ ٥٠٠ ٦١ دولار (بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة) في نمو الموارد تخفيفاً قدره ٢٦ ٠٠٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة للاجتماعات ، كما هو مبين في الجدول ٢٨ طاء - ٢ من تقرير الأمين العام . وكما هو موضح في الفقرة ١٢ من التقرير فإن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستستضيف اجتماع اللجنة في ربيع ١٩٨٨ وستتوسع جميع التكاليف عدا ما يتعلق منها بخدمات اللغة الروسية . وبناء عليه ، فإن الموارد المدرجة تحت بند المساعدة المؤقتة للاجتماعات يتصل معظمها بدورة ربيع ١٩٨٩ ، مما يفضي الى حدوث التخفيض غير المتكرر البالغ ٢٦ ٠٠٠ دولار (بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة) .

٩ - وكما يظهر من الجدول ٢٨ طاء - ٣ من التقرير (A/C.5/42/1) ، تتألف أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية من ٢٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (١ مد - ٢ و ٣ مد - ١ و ٢ ف - ٥ و ١٠ ف - ٤ و ٥ ف - ٣ و ٣ ف - ١/٢) و ٢٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة ، منها وظيفتان من الرتبة الرئيسية . ويبين هذا التكوين اعسادة تصنيف ٦ وظائف على النحو المقترح في الفقرة ١٧ من التقرير ، وهي وظيفتان من الرتبة ف - ٣ الى الرتبة ف - ٤ ، ووظيفتان من الرتبة ف - ٤ الى الرتبة ف - ٣ ، ووظيفة من الرتبة ف - ٣ الى الرتبة ف - ٢ ، ووظيفة من الرتبة ف - ٤ الى الرتبة ف - ٥ . وفي هذا الصدد ، يقول الأمين العام في الفقرة نفسها إنه "يمكن تغطية اعسادة تصنيف الوظيفتين من ف - ٣ الى ف - ٤ والوظيفتين من ف - ٤ الى ف - ٣ باعادة التوزيع بدون أية زيادة في رتب الملاك . إلا ان النتيجة الصافية لخفض مستوى الرتبة لوظيفة واحدة من ف - ٣ الى ف - ٤ ورفع مستوى الرتبة لوظيفة واحدة من ف - ٤ الى ف - ٥ ، هي زيادة بمبلغ ٣ ٦٠٠ دولار [بمعدلات ١٩٨٧ المنقحة]" .

١٠ - ولا تعترض اللجنة الاستشارية على عمليات اعسادة التصنيف هذه ، التي أوصي بها في استعراض مستقل للتصنيف وأقرتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام .

١١ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية في الجدول ١ من الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(٣) بتخفيض مقداره ٧٠ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ طاء . وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار تقديرات الأمين العام المنقحة للجنة الخدمة المدنية الدولية ، توصي بتخفيض آخر مقداره ٠٠٠ ٢ دولار تحت الباب ٢٨ طاء . وبالإضافة الى ذلك سيلزم رصد مبلغ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس القدر تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) . وكما

جرى شرحه في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام ، فإن التقديرات المنقحة ستستدعي أيضا اجراء تخفيض قدره ١ ٣٠٠ دولار تحت باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) .

الملاحظات

- (١) صدرت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في كراسات تحت الرمز A/42/6 .
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/40/7) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٢٨ لام - ٤ .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) .

الوثيقة A/42/7/Add.2

التقرير الثالث

تنفيذ قرار الجمعية العامة (٢١٣/٤١) - الجوانب
البرنامجية وجوانب الميزانية : استكمال للتقرير
المرحلي للأمين العام (A/42/234 و Corr.1)

[الاصل : بالانكليزية]

[١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧]

١ - ناقشت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(١) التقرير المرحلي الصادر عن الأمين العام في بداية شهر أيار/مايو (A/42/234 و Corr.1) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة (٢١٣/٤١) ، وطلبت استكمالاً يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين^(٢) . ووفقاً لما قاله الأمين العام في الفقرة ٢ من الاستكمال للتقرير المرحلي (A/C.5/42/2/Rev.1) ، فإن "التقرير الحالي يتضمن معلومات عن البرامج والميزانية ، أكثر احتمالاً وتفصيلاً ، في مجالات الإصلاحات المنفذة بالفعل والمجمل في التقرير المرحلي للأمين العام ، من حيث صلتها بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩" .

٢ - وفي الفقرة ٣ من الاستكمال للتقرير المرحلي (المرجع نفسه) ، ذكر انه "من أجل الاحتفاظ بسلامة وتماسك طريقة عرض الميزانية ، فإن التغييرات في مقترحات الأمين العام ... تتبع نفس المبادئ التي يستند اليها العرض الاول ولا تتضمن أي تغيير نهائي في المستوى الشامل للميزانية المقترحة . وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمعلومات المستكملة الواردة في الوثيقة A/C.5/42/2/Rev.1 . وتمشياً مع القول المقتبس أعلاه مباشرة ، فإن مختلف عمليات نقل وإعادة توزيع الوظائف المشار اليها في تلك الوثيقة لا تؤثر على مجموع الوظائف في ملاك الموظفين .

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية الى انه من الضروري في الشهور القادمة زيادة معدل سرعة الإصلاح ، وانجاز الأعمال الخاصة بعملية تخفيض عدد الوظائف ، إضافة الى ما قد يراه الأمين العام ضرورياً من تغييرات تنظيمية أخرى .

٤ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية الى انها أوصت في الفقرة ١٤ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (١) ، بأن :

"يتم الامين العام الاستعراضات والدراسات الجارية الآن في وقت مناسب يتيح له إعداد مقترحاته المتعلقة بالتقديرات المنقحة بحلول ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ لعرضها على لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . وينبغي أن ترفق بالتقديرات المنقحة معلومات تتعلق بملاك الموظفين (في شكل جداول) تبيّن النتيجة المتوخاة من تطبيق التوصية ١٥ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى مقارنة بالمعلومات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبقدر ما تعكس جداول ملاك الموظفين هذه حالات النقل فيما بين أبواب الميزانية (حيث ان بعض البرامج سيكون قد فقد أكثر من ١٥ في المائة من الوظائف التي يشملها والبعض الآخر نسبة أقل من ذلك) ، ينبغي تعديل التقديرات لكل باب من أبواب الميزانية وفقاً لذلك" .

٥ - ووفقاً لطلب اللجنة الاستشارية ، يتضمن الاستكمال للتقرير المرحلي (A/C.5/42/2/Rev.1) مرفقاً يبيّن ، لأغراض القرار المتعلق باعتمادات الميزانية ، الأثار المترتبة في الميزانية على التدابير التي اتخذها الأمين العام . وذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٢ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة ، ان "إعداد مثل هذا المرفق ، والاجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة بناء عليه ، سيكون من شأنهما كذلك أن يمكّن الأمين العام من أن ينفذ ، في أقرب وقت ، التغييرات التي سبق للجمعية العامة أن قبلتها ، دون أن يتعين عليه طلب الموافقة على التحويلات فيما بين الابواب قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة" . ويبين الجدول التالي أثار المقترحات الواردة في الجدول ٢ من مرفق الاستكمال للتقرير المرحلي ، على توصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في الاصل في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وينبغي أن يلاحظ أن مجموع ما أوصت به اللجنة الاستشارية للميزانية ، كما هو مبين في الجدول أدناه ، لم يتغير عن المجموع الموصى به في تقريرها الاول .

موجز توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
بالمقارنة بمقترحات الامين العام المنقحة المتعلقة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

الباب	مقترحات الامين العام المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/42/2/Rev.1)	توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة	الزيادة/ (النقصان)
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
١	٤٣ ٧٤٩,٩	٤٢ ٣٨٢,٠	(١ ٣٦٧,٩)
٢ ألف	٧٩ ٠٣٥,١	٧٥ ٧٣١,٨	(٣ ٣٩٣,٣)
٣ بء	٩ ٠٧٥,٧	٨ ٧٥٥,٥	(٣٢٠,٢)
٣	٣١ ٣٣٦,٦	٣٠ ٥٠٣,٧	(٨٢٢,٩)
٤	١ ١٨٨,٠	١ ١٤٩,٤	(٣٨,٦)
٥ ألف	٣ ٨٨٦,١	٣ ٧٨٢,٠	(١٠٣,١)
٥ بء	٦٥٣,٩	٦٢٨,٩	(٢٥,٠)
٦	-	-	-
٦ ألف	٤٠ ٦٥١,٨	٣٩ ٠٨٢,٠	(١ ٥٦٨,٨)
٦ بء	٩ ٧٧٢,١	٩ ٣٥٤,٢	(٤١٧,٩)
٧	١٩ ٨١٠,٤	١٩ ٠٤٢,٥	(٧٦٧,٩)
٨	-	-	-
٩	٩ ٥٩٩,٥	٩ ٣١٠,٣	(٣٨٩,٢)
١٠	٣٠ ١٥٦,٦	٢٨ ٩٣٦,١	(١ ٢٣٠,٥)
١١	٢٣ ٣٦٢,٩	٢٢ ١٣٥,٩	(١ ٢٢٧,٠)
١٢	٤٠ ٤٨٦,٨	٣٩ ٤٥٨,٤	(١ ٠٢٨,٤)
١٣	٤٤ ٠٣٣,٠	٤٢ ٥٥٦,٠	(١ ٤٦٧,٠)
١٤	٣٣ ٠١٥,٩	٣١ ٩٤٤,٥	(١ ٠٧١,٤)
١٥	٦٥ ٨٠٥,٨	٦٣ ٢١٥,٨	(٣ ٥٩٠,٠)
١٦	١٢ ٣٧٤,٨	١٢ ٢٤٢,٨	(٣٢,٠)
١٧	٤ ٠٣٧,٧	٣ ٨٨٧,٢	(١٥٠,٥)
١٨	١٠ ٦١١,٢	١٠ ٢٨٦,٥	(٣٢٤,٧)
			(يتبع)

الجدول (تابع)

الباب	مقترحات الأمين العام المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/42/2/Rev.1)	توصيات اللجنة الاستشارية ذات الملحة	الزيادة/ (النقصان)
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
١٩	٨ ٤٠٨,٥	٨ ١٠٠,٠	(٣٠٨,٥)
٢٠	٦ ٩٧٧,٨	٦ ٦٩٨,٦	(٢٧٩,٢)
٢١	٢٦ ٦٧٢,٦	٢٥ ٣٣٩,٠	(١ ٣٣٣,٦)
٢٢	٦ ٣٠٠,٧	٦ ٠٨٢,٥	(٢١٨,٢)
٢٣	١٤ ٢٤٢,٨	١٣ ٧٩٨,٩	(٤٤٣,٩)
٢٤	٣١ ١٤٧,١	٣١ ١٤٧,١	-
٢٥	١١ ١٩١,٣	١١ ٠١٣,١	(١٧٩,٢)
٢٦	١٦ ١٣٣,٢	١٥ ٣٩٠,٤	(٧٤١,٨)
٢٧	٧٥ ٧٤٥,٠	٧٣ ٤٣٦,٨	(٢ ٣١٨,٢)
٢٨	٢٥٢ ٨٣٣,٣	٢٤٤ ٤٣٦,٧	(٨ ٤٠٦,٦)
٢٩	٣٠٩ ٢٠١,٩	٢٩٦ ٥٦٤,٤	(١٢ ٦٣٧,٥)
٣٠	٣ ٤٥٩,٦	٣ ٥٢٠,٨	٦١,٢
٣١	٢٦٨ ٥٠٤,٠	٢٦٢ ٢٨٢,٠	(٦,٢٢٢,٠)
٣٢	١٨ ٠٤١,٨	١٧ ٨٧٤,٨	(١٦٧,٠)
٣٣	-	-	-
المجموع	١ ٦٨١ ٣٧٢,٤	١ ٦٢٩ ٩٤١,٦	(٥١ ٤٣٠,٨)

الملاحظات

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) .
- (٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفقرتان ١٢ و ١٣ .

الوشيقة A/42/7/Add.3

التقرير الرابع

مشروعاً التشييد في بانكوك وأديس أبابا :
التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢ (التشييد
والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
لأماكن العمل)

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/42/4) بشأن الوضع الراهن لمشروع تشييد مرافق مؤتمرات اضافية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك واللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا .

٢ - وأوضح الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره ، السبب في أن الأعمال المقررة لمشروع التشييد قد تأجلت إلى حد بعيد خلال فترة السنتين الحالية . ويرد في الفقرات ٧ إلى ٩ والفقرتين ١٥ و ١٦ من التقرير وصف للتطورات التي طرأت حتى الموعد الذي عُلمت فيه الأعمال المتصلة بكل من المشروعين خلال سنة ١٩٨٦ .

٣ - وفي الوقت ذاته ، بدأ الأمين العام ، استناداً إلى المبررات المطروحة في الفقرتين ٤ و ٥ من التقرير (المرجع نفسه) إعادة تقييم للاحتياجات من الغرف والمقاعد اللازمة لتوسيع مرافق المؤتمرات في اللجنتين الاقليميتين . وطبقاً لما ذكره الأمين العام ، فإن الاستنتاجات المستخلصة من الاستعراض الذي أجرته ادارة الخدمات العامة في المقر بالتشاور مع الفريق الاستشاري التابع لأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والتقني التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا ، دعت الى تقديم مقترحات منقحة تتضمن تخفيضاً يتراوح بين ٤١ و ٤٨ في المائة (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وتخفيضاً يتراوح بين ٥١ و ٥٧ في المائة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) فيما يتصل باللجنة الاقتصادية لافريقيا وذلك في مجموع مقاعد قاعات الاجتماع جميعها . وسيترتب على ذلك أيضاً إزالة عدد من قاعات وغرف الاجتماع في كل من المشروعين . وقد

طرح أيضا موعد انجاز تقريري منقح ، منتصف سنة ١٩٩٢ لمشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ، وأوائل سنة ١٩٩٣ لمشروع اللجنة الاقتصادية لافريقيا (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨) . وترد في الجدولين ١ و ٢ من التقرير مقارنة بين المقترحات المنقحة للغرف والمقاعد والمقترحات الاصلية .

٤ - ويشير الأمين العام في الفقرتين ١٢ و ١٩ من تقريره ، استنادا الى مقترحاته المنقحة ، الى تقديرات منقحة تقريبية ومبدئية للغاية تتراوح بين ٣٠ و ٢٥ مليونا من الدولارات لمشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وبين ٤٠ و ٤٥ مليونا من الدولارات لمشروع اللجنة الاقتصادية لافريقيا . ويقابل هذا ، كما هو موضح في الفقرتين ١ و ٢ من التقرير ، المبلغان اللذان وافقت عليهما أملا الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وهما ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ و ٧٣ ٥٠١ ٠٠٠ دولار للجنة الاقتصادية لافريقيا .

٥ - ويذكر الأمين العام ، في الفقرتين ١٢ و ٢٠ من تقريره ، أنه لا يطلب اعتمادات اضافية في الوقت الحاضر حيث أنه يعتزم تمويل الاحتياجات المقدرة من الموارد لعام ١٩٨٨ من أجل تنفيذ مقترحاته المنقحة ، من الرصيد غير المنفق للاعتمادات التي تم اقرارها وايداعها في حساب التشييد للمشروعين .

٦ - وتجدر الاشارة الى أن اللجنة الاستشارية ما برحت تنظر في المقترحات المقدمة من الأمين العام المتصلة بالمشروعين كليهما منذ سنة ١٩٨٢ . وما برحت الجمعية العامة ذاتها تنظر في مشروع اللجنة الاقتصادية لافريقيا منذ سنة ١٩٨٢ وبمشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ منذ سنة ١٩٨٢ . وعندما وافقت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، في الفرعين الثالث والحادي عشر من قرارها ٢٣٦/٢٩ ، على نطاق وتكلفة مشروع التشييد ، فإنها قامت بذلك على أساس المقترحات والتقديرات المفصلة التي وضعها الأمين العام حتى ذلك الحين ، والتي أخذت في الحسبان أيضا ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية . فضلا عن ذلك ، قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١ (١) من الفرع الأول من القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ألا يخل تنفيذ التوصية ٥ من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي رفيع المستوى لاستعراض الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة^(١) بتنفيذ المشاريع والبرامج التي سبق للجمعية العامة الموافقة عليها .

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من واقع الفقرات ٤٦ الى ٥٥ من الجزء الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٢) ، الآراء المتبادلة بين بعض الوفود وممثلي الأمين العام بشأن المبررات المساقاة لتقديم المقترحات المنقحة . وفي هذا الخصوص ، تلاحظ اللجنة الاستشارية البيان الوارد في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام (A/C.5/42/4) من أن الحجم والمرافق التي تمت الموافقة عليها فيما يتعلق بالمشروعين وضعت أصلا على أساس أن تكون صالحة للمؤتمرات العالمية ، وأن المقترحات المنقحة تتوافق مع تخفيض المشروعين بحيث يواجهان احتياجات المؤتمرات الإقليمية . ومع ذلك تشير اللجنة الى أنه بينما جمع الأمين العام بالفعل في الفقرة ٢٥ من تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن مشروع التشييد المتعلق باللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٣) ، بين مقترحاته عن عامل التوسع في سعة أماكن الجلوس بمختلف قاعات الاجتماع وبين احتمال عقد مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة في أديس ابابا مستقبلا ، استنتج في الفقرة ٥٤ أن الهدف المبدئي لادماج عامل التوسع هذا كان مواجهة الاحتياجات المتوسطة والطويلة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا . وبالمثل ، ففي حالة مشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، كان المقصود بادماج عامل للتوسع هو مواجهة احتياجات المؤتمرات للجنة لما يقرب من ٣٠ عاما بعد التشييد^(٤) .

٨ - وتتسم الإسقاطات المنقحة لتكلفة المشروعين التي أوضحها الأمين العام (انظر الفقرة ٤ أعلاه) بأنها تقريبية ومبدئية للغاية . وقد ورد في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (A/C.5/42/4) أنه لا يمكن وضع تقديرات أدق فيما يتعلق بمشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ "إلا بعد اجراء عملية اعادة تقييم تفصيلية للاحتياجات من الاماكن ووضع فكرة منقحة للتصميم ، عندما تستكمل الاعمال المعمارية والهندسية ذات الصلة" ، وبعد تقديم هذه التقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، أبلغها ممثلو الأمين العام أيضا أن الأرقام المبدئية الموضحة تستند إلى أسعار سنة ١٩٨٧ ولا تتضمن بندا يراعي التضخم واحتياطي الطوارئ . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المزيد من التأخير ، سواء في تقرير نطاق المشروعين أو في الاضطلاع بالاعمال الفعلية ، يمكن أن يؤدي في الأغلب إلى تكبد المزيد من التكاليف في المستقبل .

الملاحظات

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ،
الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٦ والاضافة
(A/42/16 و Add.1) .
- (٣) A/C.5/38/82 .
- (٤) انظر : A/C.5/39/24 ، الفقرة ٢١ .

الوشيقة A/42/7/Add.4

التقرير الخامس

التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٧

[الاصـل : بالانكليزية]

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/42/16) ، الذي يقدم فيه تقديرات منقحة تعزى الى القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٧ .

٢ - وكما يظهر في مرفق تقرير الامين العام ، تقدر الاحتياجات الاجمالية في عام ١٩٨٧ بمبلغ ٨٠٠ ٣٦٣ ١ دولار ، منها مبلغ ٦٠٠ ٧٧٠ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، ويغطي مبلغ ٢٠٠ ٥٩٣ دولار (بما في ذلك ٤٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية) احتياجات أخرى غير احتياجات خدمة المؤتمرات . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لا توجد اعتمادات مطلوبة لهذه التقديرات ، لأن الامين العام ، كما يذكر في الفقرة ٢ من التقرير ، يعتمزم "استيعاب الاحتياجات الاضافية الى أقصى حد ممكن ، وتقديم تقرير عن النفقات الى الجمعية العامة في سياق التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ [انظر A/C.5/42/40 و Add.1 و Add.2 (Part I) و Add.3 و Add.4 ، و Add.5 (Part I-III) و Add.6-16 و Add.18-36]" .

٣ - ويقدر مجموع الاحتياجات في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ ٩٠٠ ٥٢٥ ٧ دولار (انظر A/C.5/42/16 ، المرفق) . ومن هذا المجموع ، يتصل بمبلغ ٨٠٠ ٢٧٩ ٦ دولار باحتياجات خدمة المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة . ويعتمزم الامين العام ، للأسباب المبينة في الفقرة ٤ من تقريره ، أن يسدد التكلفة الفعلية لاحتياجات خدمة المؤتمرات هذه من الاعتماد الذي ستوافق عليه الجمعية العامة في دورتها الحالية في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتب) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، "شريطة أن يتمشى عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها في فترة السنتين التالية مع النمط المتبع في السنوات الخمس الماضية" .

٤ - أما الرصيد البالغ ١٠٠ ٢٥٦ دولار فهو لاحتياجات أخرى خلاف خدمة المؤتمرات التي تعزى إلى ١٥ قرارا ومقررا اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفيما يتعلق ب ١٢ من هذه القرارات والمقررات المتخذة ، يتوقع الأمين العام أن يستوعب ما يتصل بها من تكاليف ، تقدّر بمبلغ ١٠٠ ٢٢٨ دولار ، من الاعتمادات التي ستوافق عليها الجمعية العامة في دورتها الحالية في إطار ثلاثة أبواب من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (المرجع نفسه ، الفقرة ٥ ، والمرفق ، الحاشية (ج)) . لذلك ، فإن الأمين العام يطلب رصد اعتمادات إضافية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ يبلغ مجموعها ٩٢٨ ٠٠٠ دولار ، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، في إطار الباب ٤ (٨٠٠ ٧٢٠ دولار) ، والباب ٦ بـ (١٠٠ ٤٤ دولار) ، و ٢٧ (١٠٠ ١٦٣ دولار) فيما يتعلق بثلاثة من قرارات المجلس ، على النحو التالي :

المجموع	١٩٨٩	١٩٨٨	
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٤٤ ١٠٠	-	٤٤ ١٠٠	القرار ٣/١٩٨٧
٨٧ ٥٠٠	٨٧ ٥٠٠	-	القرار ٢١/١٩٨٧
<u>٧٩٦ ٤٠٠</u>	<u>٤٣٠ ٠٠٠</u>	<u>٣٦٦ ٤٠٠</u>	القرار ٤٩/١٩٨٧
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)			
<u>٩٢٨ ٠٠٠</u>	<u>٥١٧ ٥٠٠</u>	<u>٤١٠ ٥٠٠</u>	

٥ - أما الطلبات المتعلقة بتوفير ٩٢٨ ٠٠٠ دولار فيرد شرحها في الفقرات من ٦ إلى ٣٤ من تقرير الأمين العام . كما يرد تحليل لهذه التقديرات حسب وجوه الانفاق في الجدول الوارد في الفقرة ٣٥ من ذلك التقرير . أما ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها ذات الصلة فتد في الفقرات التالية أدناه .

القرار ٣/١٩٨٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٨ من القرار ٣/١٩٨٧ بأن

"تنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في طلب اللجنة [المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة] عقد جلسات إضافية على أساس

استثنائي ، على النحو الوارد في تقريرها ، آخذة في الاعتبار ، الآراء التي أعربت عنها بعض الوفود ، وكذلك الحالة المالية للأمم المتحدة والاولويات التي حددها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار الحالة المالية للأمم المتحدة عندما تنظر في طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عقد جلسات إضافية .

٨ - ويذكر الأمين العام ، في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريره (A/C.5/42/16) ، أن الموارد المخصصة لخدمة الدورة السابعة للجنة في نيويورك في عام ١٩٨٨ قد ادرجت في مقترحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ويبين الأمين العام أنه في حال موافقة الجمعية العامة على طلب اللجنة عقد جلسات إضافية فإن ذلك سيضم على حد علمه ثماني جلسات تحتاج إلى خدمة تضاف إلى الدورة السابعة بتكلفة إضافية قدرها ١٠٠ ٤٤ دولار في إطار الباب ٦ بء (الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية) . ومن هذا المقدار ، يغطي مبلغ ٦٠٠ ٢٦ دولار احتياجات بدلات الإقامة الإضافية لأعضاء اللجنة^(١) . ويغطي الباقي وهو ١٧ ٥٠٠ دولار تكاليف سفر وإقامة موظفي الخدمات الفنية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية الكائن في فيينا .

٩ - وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، أن التقدير الخاص بالاحتياجات الإضافية لإقامة أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أُعد على أساس التكلفة الكاملة . وترى اللجنة الاستشارية ، استنادا إلى الخبرة السابقة ، أنه كان ينبغي أن يحسب حساب عدم حضور بعض أعضاء اللجنة في الجلسات أو حضورهم لفترة أقصر من الفترة الكاملة . وتبعا لذلك ، فإن اللجنة الاستشارية ، في حالة موافقة الجمعية العامة على طلب عقد جلسات إضافية ، توصي بأن يخفض التقدير بمقدار ٣٠٠ ٥ دولار (٢٠ في المائة تقريبا) ، من ٦٠٠ ٢٦ دولار إلى ٣٠٠ ٢١ دولار .

١٠ - وفيما يتعلق بالتقدير الخاص بسفر وإقامة الموظفين ، لا تعترض اللجنة الاستشارية على تكاليف الإقامة الإضافية لثلاثة من موظفي الخدمات الفنية من المركز إن وافقت الجمعية العامة على طلب عقد الجلسات الإضافية . بيد أن اللجنة غير مقتنعة بطلب توفير تكاليف سفر وإقامة ثلاثة موظفين آخرين على أساس أنه "بفصل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ،

سيتطلب الأمر توفير موظفين إضافيين من المركز لخدمة دورة اللجنة عند انعقادها في نيويورك" (A/C.5/42/16 ، الفقرة ١٠) . وفي هذه الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض التقدير الخاص بسفر وإقامة الموظفين بمقدار ١٥ ٠٠٠ دولار ، من ١٧ ٥٠٠ دولار إلى ٢ ٥٠٠ دولار .

١١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) تنص على أن "تتعد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة" . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، أن الممارسة التي تتبعها اللجنة هي أن تتعد دوراتها بالتناوب بين نيويورك وفيينا . ونظرا لانفصال المركز ، الذي يمثل وحدة الخدمات الفنية لهذه اللجنة ، عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ومراعاة للوفورات التي يمكن تحقيقها ، فإن اللجنة الاستشارية تأمل أن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعادة النظر في ممارستها ، وتنظر في عقد جميع دوراتها المقبلة في فيينا .

القرار ٢١/١٩٨٧ - تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها

١٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ١ من قراره ٢١/١٩٨٧ ، أن تجتمع لجنة مركز المرأة ، ابتداء من دورتها الثانية والثلاثين (في عام ١٩٨٨) ، سنويا حتى عام ٢٠٠٠ . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٧ من تقريره (A/C.5/42/16) ، أن الموارد اللازمة لدورة اللجنة الثانية والثلاثين قد تضمنتها بالفعل مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . على أنه يشير إلى أن تكلفة عقد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في فيينا في عام ١٩٨٩ لم يُرصد لها شيء ، وأنها تحتاج إلى موارد إضافية مجموعها ٨٧ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٤ (أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)) . ويتكون التقدير من ٦٥ ٠٠٠ دولار لسفر ٣٢ ممثلا للدول الاعضاء و ٢٢ ٥٠٠ دولار لسفر وإقامة ستة موظفين (إثنان من موظفي الخدمات التقنية من نيويورك وموظف واحد من كل من اللجان الإقليمية الأربعة) .

١٣ - وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، أن التقدير الخاص بسفر الممثلين قد أُعد على أساس التكلفة الكاملة . وتوصي اللجنة ، للسبب نفسه الذي سبق بيانه في الفقرة ٩ أعلاه ، أن يُخفف هذا التقدير بمقدار ١٣ ٠٠٠ دولار (٢٠ في المائة) ، من ٦٥ ٠٠٠ دولار إلى ٥٢ ٠٠٠ دولار .

١٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول الطلب المتعلق بسفر الموظفين من اللجان الإقليمية . وفيما يتعلق بطلب سفر موظفي الخدمات التقنية من نيويورك ، تبين اللجنة

أنه تمشيا مع انفصال مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما تبع ذلك من اندماج مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ينبغي إجراء الترتيبات اللازمة لتوفير هذه الخدمات في فيينا . وتبعاً لذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يخفض اعتماد سفر الموظفين بمقدار ٥ ٦٠٠ دولار ، من ٢٢ ٥٠٠ دولار إلى ١٦ ٩٠٠ دولار .

القرار ٤٩/١٩٨٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين

١٥ - يتناول القرار ٤٩/١٩٨٧ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في عام ١٩٩٠ . ويقدر الأمين العام الاحتياجات من الموارد اللازمة للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر بمبلغ ٧٩٦ ٤٠٠ دولار ، على أساس الافتراضات التي نوقشت في الفقرات ٢٦ إلى ٣٣ من تقريره (A/C.5/42/16) . ومن هذا المقدار ، يتصل مبلغ ٦٣٣ ٣٠٠ دولار (في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة) بالأنشطة الفنية ، ويغطي تكلفة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (١٨١ ٥٠٠ دولار) ، واجتماعات الخبراء التحضيرية الإقليمية (١٨٧ ٠٠٠ دولار) ، والاحتياجات اللازمة للتعزير المؤقت لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (٢٤٥ ١٠٠ دولار) ، واشتراك اللجان الإقليمية في الدورة العاشرة للجنة لمنع الجريمة ومكافحتها (١٩ ٧٠٠ دولار) . أما الباقي ويساوي ١٦٣ ١٠٠ دولار (في إطار الباب ٢٧) فهو لأنشطة الإعلام .

١٦ - وقد أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، رداً على استفساراتها ، أن نطاق وتكلفة الأنشطة التحضيرية المقترحة للمؤتمر الثامن مماثلان إلى حد بعيد لما أذن به للمؤتمر السابع المعقود في عام ١٩٨٥ . بيد أن اللجنة الاستشارية ، خلال استعراضها للتقدير الخاص بالأنشطة التحضيرية الفنية ، خلصت إلى أن الإدارة الحكيمه للموارد لا سيما تلك المقترحة للخبراء الاستشاريين ، حرية بأن تفضي إلى وفورات . وتبعاً لذلك ، توصي اللجنة بتخفيض هذا التقدير بمبلغ ٣٢ ٣٠٠ دولار ، من ٦٣٣ ٣٠٠ دولار إلى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار .

١٧ - أما التقدير الخاص بأنشطة الإعلام فيتضمن طلباً لوظيفتين مؤقتتين غير متكررتين لمدة ١٣ شهر عمل لكل منهما (وظيفة برتبة ف - ٤ لمدير مشروع ووظيفة دعم من فئة الخدمات العامة) . وترى اللجنة الاستشارية أن المهام المسندة إلى هاتين الوظيفتين المؤقتتين هي إلى حد كبير بغرض التنسيق وينبغي أن يقوم بها الموظفون العاملون في إدارة شؤون الإعلام . وتبعاً لذلك ، توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذا الطلب ، مع ما يترتب على ذلك من تخفيض التقدير الخاص بأنشطة الإعلام التحضيرية بمقدار ١٠٣ ٨٠٠ دولار ، من ١٦٣ ١٠٠ دولار إلى ٥٩ ٣٠٠ دولار .

خلاصة

١٨ - أومت اللجنة الاستشارية ، في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ أعلاه ، بإجراء تخفيضات يبلغ مجموعها ١٧٦ ٠٠٠ دولار . لذلك فهي توصي بالموافقة على المقادير الإضافية التالية فيما يتعلق بقرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذها في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٧ وذلك لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

<u>الباب</u>	<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>
٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٦٦٨ ٩٠٠
٦ بء - الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	٢٣ ٨٠٠
٢٧ - الإعلام	٥٩ ٣٠٠
<u>المجموع</u>	<u>٧٥٢ ٠٠٠</u>

١٩ - كذلك سيلزم رصد اعتماد إضافي مقداره ٣٩ ٣٠٠ دولار (بدلا مما طلبه الأمين العام ، وهو مبلغ ٥٩ ١٠٠ دولار) في إطار الباب ٣١ (الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المقدار تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

الملاحظات

- (١) الإشارة بشأن السفر والاقامة ، في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام ، غير صحيحة .
- (٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

الوثيقة A/42/7/Add.5

التقرير السادس

القرض المقدم الى منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية : الاعتماد الخاص المرصود بموجب قرار
الجمعية العامة ٢٥٣/٤٠ ألف

[الاصـل : بالانكليزية]

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام (A/C.5/42/10) المتعلق بالقرض المقدم من الامم المتحدة الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) . وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية ، اثناء نظرها في هذا الامر ، بممثلي الامين العام واليونيدو .

٢ - وترد المعلومات الاساسية المتعلقة بالقرض الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ في الفقرات ١ الى ٦ من تقرير الامين العام . ووفقا لما اشير اليه في الفقرة ٤ من التقرير ، قدمت الامم المتحدة في سنة ١٩٨٦ مبلغ ١٦ مليون دولار من أصل القرض المعتمد وقدره ٢٤ مليون دولار ؛ ووفقا للطرائق التي اقترتها اللجنة الاستشارية^(١) ، تقرر أن يسدد القرض بحلول ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ولكن في ضوء تقرير الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين^(٢) ، قررت الجمعية في الفرع السادس من قرارها ٢٠٩/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ضمن جملة أمور ، أن تقيد الايرادات الاتية من تسديد القرض في باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) في عام ١٩٨٨ فقط ، ما لم تجد اليونيدو أن من الممكن سداد القرض في عام ١٩٨٧ . وفي هذه الحالة ، يظهر تسديد القرض في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٣ - وكما جاء في الفقرة ١١ من تقرير الامين العام (A/C.5/42/10) ، فإنه "وفقا للمعلومات الواردة من اليونيدو ، فإن هذه المنظمة لن تتمكن من القيام بسداد أي جزء من القرض في عام ١٩٨٧" . وعلاوة على ذلك فإنه وفقا لما اقترحه المدير العام

لليونيدو على مجلس التنمية الصناعية التابع لهذه المنظمة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ستقوم اليونيدو بدفع مبالغ من "حصيلة الاشتراكات المتلقاة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كلما قل الجزء غير المسدد من الاشتراكات المقررة عن مقدار صندوق رأس المال المتداول لليونيدو الذي اعتمده المؤتمر العام زائدا الجزء غير المسدد من قرض الامم المتحدة" (٣) .

٤ - وبعد أن نظر مجلس التنمية الصناعية في هذا الاقتراح طلب الى المدير العام أن يواصل التفاوض على طريقة منقحة لسداد القرض ، وأن يقدم الى لجنة البرنامج والميزانية التابعة لليونيدو ، في دورتها الرابعة التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، برنامجا لسداد القرض . ولم يتم الاتفاق بعد على تلك المنهجية ؛ وفي الواقع ، تلاحظ اللجنة الاستشارية "أن الأمين العام يشك في امكانية الانتهاء قبل حزيران/يونيه ١٩٨٨ من المفاوضات المتعلقة بالتوصل الى طريقة لسداد القرض ، بالنظر الى استمرار الشكوك التي تحيط بالاوضاع المالية لمنظمة التنمية الصناعية ، والصيغة المقترحة من المدير العام والتي يبدو أنها تعطي سداد القرض أولوية منخفضة نسبيا" (A/C.5/42/10 ، الفقرة ١٠) .

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن اليونيدو وقد خلصت بالفعل "الى أنه ليس من المحتمل أن تتوافر لديها أموال لسداد أي جزء من القرض قبل الربع الأخير من عام ١٩٨٨ وأن ما يبدو ممكنا فقط هو البدء في السداد في عام ١٩٨٩ تبعا لمستوى الاشتراكات غير المسددة" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) .

٦ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٣ من تقريره الى أنه "عملا بالفقر السداس من قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٤١ ، رصدت في باب الإيرادات ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مبالغ تظهر سداد القرض بالكامل" . ويلاحظ الأمين العام أيضا في الفقرة نفسها أنه وفقا لاحكام البند ٥ - ٢ (ب) من النظام المالي "ستنخفض أنصبة الدول الاعضاء المقررة للامم المتحدة توقعا لسداد مبلغ ٨ ملايين دولار من قرض اليونيدو في عام ١٩٨٨ و ٨ ملايين دولار أخرى في عام ١٩٨٩" .

٧ - ونظرا الى أنه من غير المحتمل أن تقوم اليونيدو بسداد أية مبالغ في سنة ١٩٨٨ ، فسيُفرض تطبيق البند ٥ - ٢ (ب) من النظام المالي عن نقص في النقد قدره ٨ ملايين دولار في عام ١٩٨٨ . ووفقا لما ذكره الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره فإن "الحالة المالية للامم المتحدة ليست قوية بما يكفي" لتمكينها من استيعاب هذا

النقص . وثبعا لذلك ، يقترح الأمين العام في الفقرة نفسها ، " أن ينظر في هذا الأمر على حدة في قرارات التمويل السنوية للميزانية " . كما يقترح الأمين العام " ألا تخفض الانصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام ١٩٨٨ بقيمة أي جزء من القرض وألا تخفض الانصبة المقررة عن عام ١٩٨٩ إلا بما يوازي قيمة الجزء المسدد بالفعل في عام ١٩٨٨ " .

٨ - وتأسف اللجنة الاستشارية لأن اليونيدو لم تتمكن حتى من سداد أي جزء من القرض . وعلى الرغم من أنها ليست غير متعاطفة مع الحالة المالية الصعبة التي تعاني منها اليونيدو ، فإنها قلقة ، مع ذلك ، لاستمرار إرجاء سداد القرض . ويتفاجم قلق اللجنة نتيجة لما خلصت إليه اليونيدو ، وفقا لما لوحظ في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام ، من أنه حتى بالنسبة لعام ١٩٨٩ ، سيعتمد السداد على مستوى الاشتراكات غير المسددة لليونيدو . وبالتالي ترى اللجنة أنه ليس من غير المتصور أن يُرجأ السداد إلى ما بعد فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٩ - وفي هذه الظروف ، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي التفاوض بشأن طريقة عملية وواقعية للسداد ، تتضمن جدولا يحدد مواعيد الدفعات ، وتقديم هذه الطريقة إلى اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز دورتها في خريف عام ١٩٨٨ . وبمجرد الموافقة على هذه الطريقة ، ينبغي التقيد بدقة بجدول الدفعات .

١٠ - والى أن يتم تقديم خطة السداد السالفة الذكر ، تتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام في اقتراحه عدم تخفيض الانصبة المقررة على الدول الأعضاء لعام ١٩٨٨ بمبلغ ٨ ملايين دولار المذكور أعلاه . وتوصي اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا فيما يتعلق بالانصبة المقررة لسنة ١٩٨٩ في دورتها الثالثة والأربعين ، بمجرد أن يتم اقرار طريقة السداد .

الملاحظات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add.14 ، الفقرة ٥ .

(٢) A/C.5/41/33 .

(٣) انظر IDB.3/32 ، الفقرة ١١ .

الوشيقة A/42/7/Add.6

التقرير السابع

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ هاء
(شعبة الخدمات التنظيمية)

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/42/18) المتعلق بالتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ هاء : (شعبة الخدمات التنظيمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وخلال نظر اللجنة الاستشارية في هذا التقرير . اجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام .

٢ - وقد بلغت الاقتراحات الأولية للأمين العام في إطار الباب ٢٨ هاء مبلغ ٨٠٠ ٦٨٨ ١٨ دولار . وكما ورد في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) ، تتضمن الاقتراحات المنقحة مبلغاً إضافياً مقداره ٣,٥ مليون دولار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا يمثل احتياجات فترة ١٩٨٨-١٩٨٩ لمشروع يرمي الى استحداث وتنفيذ نظام متكامل للمعلومات التنظيمية . ووفقاً لما ذكره الأمين العام ، فإن هذا النظام ، الذي وُصف في الفقرة ٤٩ من التقرير المرحلي للأمين العام (A/42/234 و Corr.1) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة (٢١٣/٤١) بأنه "إطار شامل للنظامين الإداري والمالي" ، مطلوب "لضمان توفر معلومات إدارية ومالية دقيقة ومنسقة وفي حينها للمسؤولين عن اتخاذ القرار ، وتوفير الدعم على الوجه السليم للعمليات والمهام الرئيسية والافادة الفعّالة الى أقصى حد من التكنولوجيا المتاحة" . (A/C.5/42/18) ، الفقرة ٤) .

٣ - ويبيّن الأمين العام في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريره ، أن نظم المعلومات في الأمم المتحدة قد أنشئت بمعزل عن غيرها وبشكل غير متكامل : ونتيجة لذلك

"فإن عددا قليلا من النظم في البرامج المالية والبرامج المتصلة بالموارد البشرية هو الذي حصل على معلومات موحدة واستخدمها بكفاءة ؛ وهناك

قدر كبير من الازدواجية في الاعمال الكتابية فيما يتعلق بنفس عناصر المعلومات ، ومازال كثير من العمليات التي ينبغي تشغيلها آليا يعمل يدويا ، كما أن جهود التنفيذ المتعددة أو الموزعة جغرافيا فيما يتمل بنظم مشابهة والميسرة نتيجة توافر معدات وبرامج منخفضة الكلفة وسهلة الاستعمال ، قد أدت الى زيادة تجزئة المعلومات ، وانخفض الاثر المتوقع لمزايا الانتاجية الذي تحققه جهود التشغيل الآلي" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦)

٤ - ويخلص الأمين العام ، في الفقرة ٧ من تقريره ، الى أنه اذا ما أريد انجاز المهام الادارية في المنظمة باستخدام عدد أقل من الموظفين ، وجب اعادة تصميم الاجراءات القائمة على كفاءة الأيدي العاملة . وقد كان من رأيه أن نظام المعلومات التنظيمية المتكامل المدرج في الخطة "سوف يساعد ... في تقليل ما هو قائم من حالات التجاوز البيروقراطي لحدود المهام ، والتكاليف الادارية" ، حيث أن جميع نظمه الفرعية ستكون متوائمة ، وستُدْرَج البيانات المشتركة مرة واحدة فقط . ويترتب على ذلك أن كل نظام فرعي سيعتمد على المعلومات التي أدرجها أي نظام فرعي آخر أو تسبب فيها .

٥ - ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فإن هناك منفعة أخرى تستفاد من هذا النظام تتمثل باتخاذ القرار . وقد ورد في الفقرة ٨ من تقريره أن تنفيذ نظام متكامل "من شأنه أن يُيسر اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة توزيع الموارد النادرة" ومن شأنه أن "يسمح لمختلف المستويات التنظيمية بأن تدرس ، في حدود مجالات مسؤولية كل منها ، النتائج التي يمكن أن تترتب على ما يجري بحثه من قرارات مختلفة الصور" . وعلى غرار ذلك ، يذكر الأمين العام ، في الفقرة ١٠ ، من أن نظام المعلومات التنظيمية المتكامل سيُصبح "مصدرا للمعلومات المتعلقة باتخاذ القرارات في جميع أنحاء المنظمة" . وفي هذا الصدد ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن هذا النظام سيكون ، على الوجه الأدق مصدرا للمعلومات المتعلقة باتخاذ القرارات بشأن القضايا التنظيمية والادارية .

٦ - وكما ذكر في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام ، سيستغرق المشروع ٦ سنوات تقريبا (من ١٩٨٨ الى ١٩٩٣) ، بتكلفة تقدر بمبلغ ١٢ مليون دولار . وقد تضمنت الفقرات ٩ الى ١١ وصفا موجزا لعناصر المشروع ، ويعدد الجدول الوارد في الفقرة ١٣ الأنشطة الواردة في خطة فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وما يتمل بها من احتياجات مقدرة من الموارد ، وهي كما يلي :

بدولارات الولايات المتحدة

٥٠٠ ٠٠٠	التصميم العام لاستراتيجية النظام	(أ)
٥٠٠ ٠٠٠	اقتناء العناصر الرئيسية للهيكل الأساسية	(ب)
٣ ٥٠٠ ٠٠٠	النظام الفرعي للإدارة المالية	(ج)
٥٠٠ ٠٠٠	النظام الفرعي لإدارة شؤون الموظفين	(د)
<u>٤ ٠٠٠ ٠٠٠</u>	مجموع الموارد	

وسوف تُمول الاحتياجات المتملة بالتصميم العام لاستراتيجية النظام (٥٠٠ ٠٠٠ دولار) من المصدرين التاليين الخارجيين عن الميزانية : الصندوق الاستئماني للتحسينات الإدارية وتطوير النظم ، والإيراد الداعم للهيكل الإداري الممولة من مصادر خارجية عن الميزانية .

٧ - ومن رأي اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تشجيع تكامل أو ربط نظم المعلومات الحالية ، والنظم الجديدة التي ستنشأ في الأمم المتحدة . وقد سبق للجنة في الواقع أن أبدت رأيها فيما يتعلق بضرورة التنسيق والمواءمة بين مختلف النظم الفرعية التي أنشئت في المنظمة^(١) . كما أنها حذرت ، في نفس الوقت ، من الازدواجية^(٢) . ومن رأي اللجنة أن هذا التكامل أمر حيوي بالنسبة لأي تنظيم يتسم بالكفاءة والفعالية .

٨ - وتوضح اللجنة الاستشارية أنه نظرا إلى أنه لم يتم بعد وضع خطة رئيسية لإنشاء نظام متكامل للمعلومات التنظيمية (المرحلة الأولى) ، فإن من السابق لأوانه أن يُورد الأمين العام وصفا لعناصر المشروع التالية وما يتصل بها من إطار زمني . ولنفس السبب ، تشكك اللجنة أيضا في دقة تقدير الاحتياجات من الموارد . ورغم ما ذكره الأمين العام من أن "تجربة الوكالات الدولية الأخرى التي اضطلعت بمشاريع مماثلة تبين مدى ضخامة التكاليف الإجمالية" (A/C.5/42/18 ، الفقرة ١٢) ، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه لا يمكن التوصل لتقدير أدق للتكاليف إلا بعد وضع التصميم العام لاستراتيجية النظام التي يمكن أن تقام على أساسها المراحل اللاحقة . وكما تُبيِّن الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام ، ستُمول هذه المرحلة الأولى من مصادر خارجية عن الميزانية . ولهذه الأسباب ، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا ينبغي الموافقة على الاقتراح بكامله في هذا الوقت .

٩ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ، ردا على استفسارتها ، أن المرحلة الأولى ستبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وستتم في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٨ تقريبا . وفي هذه الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يشرع الأمين العام في وضع استراتيجية

التصميم . وكما هو مذكور في الفقرة ٦ أعلاه ، ستمول هذه المرحلة جزئياً من الأيراد الداعم للهيكل الادارية الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية . وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة الاستشارية ألا يكون لاعادة توزيع هذه الاموال على مشروع نظام المعلومات التنظيمية المتكامل تأثير معاكس على الأنشطة التي كان مقصودا أن تمولها في الأصل .

١٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن يقوم الأمين العام ، على أساس نتيجة التصميم العام لاستراتيجية النظام باعادة تقديم اقتراحه للمراحل اللاحقة من المشروع في سياق تقديراته المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ التي ستنظر فيها اللجنة الاستشارية في الدورة التي تعقدها في ربيع ١٩٨٨ . وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة الاستشارية أن يعرض الاقتراح بتفصيل كاف ويُدعم بمعلومات وافية بحيث يحدد ويشرح بصورة كاملة ، في جملة أمور ، الحالة الراهنة وكذلك أهداف المشروع ومراحله ونطاقه وفوائده .

الملاحظات

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/38/7 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفقرة ٢٨-٢٩) .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/40/7) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٢٨ جيم - ٦ .

الوشيقة A/42/7/Add.7

التقرير الشامن

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات
والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية
الدولية وفي تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(البندان ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالإنكليزية]

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/42/23) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/42/30 و Corr.1) وفي تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/42/9 و Corr.1). وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية ، أثناء نظرها في المسألة ، مع ممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية .

أولا - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢ - يذكر الأمين العام في الفقرة ١ من بيانه ، المجالات الستة التالية التي تقدمت فيها اللجنة بتوصيات وقرارات تترتب عليها آثار مالية لغترتي السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ :

* النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

- (أ) منهجية حساب هامش الأجر الصافي ؛
- (ب) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛
- (ج) تنفيذ نظام تسوية مقر العمل ، بما في ذلك :
- ١١' إعانات الإيجار ؛
- ١٢' التسويات الناتجة عن تقلبات العملة ؛
- (د) نتائج الدراسة الاستقصائية عن أفضل الشروط السائدة للخدمة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها في فيينا ؛
- (هـ) شروط الخدمة في الميدان :
- ١١' مراكز العمل التي تكون فيها تسوية مقر العمل منخفضة أو سلبية ؛
- ١٢' بدل الانتداب ؛
- ١٣' الحافز المالي للموظفين العاملين في بيروت ؛
- (و) درجة الخدمة الطويلة .

٣ - ووفقا لما جاء في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام ، اتخذت اللجنة أيضا عدة توصيات وقرارات أخرى تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للنظام الموحد "ولكن ليس بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بالنظر إلى طبيعتها ونطاق تطبيقها" .

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ أعلاه ، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤ من بيان الأمين العام ، أنه "بناء على الزيادة المتوقعة في مرتبات موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة التي ستكون نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، فإن أثر تطبيق المنهجية ، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٦ ، سيتمثل في تقديم موعد منح الفئة التالية لتسوية مقر العمل في نيويورك لقرابة خمسة أشهر إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨" ، مع ما يترتب على ذلك من تغييرات في مستويات تسوية مقر العمل في بعض مراكز العمل الأخرى . كما تلاحظ اللجنة

من الفقرة ذاتها أن "تكاليف المرتبات المستخدمة في إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تعكس بالفعل ، بناء على افتراض التضخم ، الانتقال إلى الفئة التالية لتسوية مقر العمل في نيويورك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨" ، وأن مركز العمل الوحيد الذي سيلزم إجراء تعديل بالنسبة له هو بغداد .

٥ - وردًا على الاستفسارات ، أُبلغت اللجنة أن الحسابات المتعلقة بتحديد متوسط مستوى الهامش تُجرى على أساس التوقعات على مدى فترة ١٢ شهرًا ، مثلًا تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . كما أُبلغت اللجنة أنه إذا ما زادت مرتبات موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، فإن الهامش سينخفض إلى مستوى يقل عن ١١٥ في عام ١٩٨٨ . ومن شأن منح الفئة التالية لتسوية مقر العمل في نيويورك في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أن يعيد مستوى الهامش إلى قرابة ١١٥ ، وما لم تحدث تغييرات في المتغيرات الأخرى ، يتوقع أن يكون متوسط مستوى الهامش ١١٥ للفترة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٦ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه في حالة عدم زيادة مرتبات موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، لن يتغير مستوى الهامش التقديري الحالي (١١٥) وبالتالي لن يكون هناك داع لزيادة تسوية مقر العمل في قاعدة النظام - نيويورك . وهذا سيستلزم بدوره إجراء تخفيض في تكاليف مرتبات عام ١٩٨٨ ، بيد أن هذا التعديل سيقلبه جزئيًا ارتفاع معدل التضخم المتوقع الآن حدوثه في عام ١٩٨٩ .

٧ - ويناقش الأمين العام ، في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من بيانه (A/C.5/42/23) ، التعديلات الناجمة عن تقلبات أسعار العملة بالنسبة إلى تشغيل نظام تسوية مقر العمل . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد قررت تطبيق حماية لـ "الحد الأدنى" للعملة المحلية "في البلدان التي انخفضت فيها قيمة الدولار بأكثر من ٢٠ في المائة منذ آخر دراسة استقصائية فيما بين المدن لتكاليف المعيشة" . وفي الوقت ذاته ، اتخذت اللجنة أيضًا قرارًا بشأن وضع "حد أقصى" بالنسبة للأجر المقبوض بالعملة المحلية يُعادل زيادة قدرها ٢٠ في المائة في قيمة دولار الولايات المتحدة ، وهذا سيطبق في البلدان التي تنطبق فيها إجراءات حماية "الحد الأدنى" . وترد الأثار المالية التقديرية المترتبة على هذه الإجراءات لعام ١٩٨٧ ولفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ في الفقرة ١٢ من البيان . بيد أنه في هذا الصدد أُبلغت اللجنة أنه يلزم تعديل المبالغ المخصصة لكل من عام ١٩٨٧ وفترة السنتين

١٩٨٨-١٩٨٩ لكي تعكس أسعار الصرف الفعلية لعام ١٩٨٧ والأسعار المتوقعة المنقحة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ . وسيتم اجراء التعديل لعام ١٩٨٧ في سياق التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (انظر A/C.5/42/40 و Add.1 ، و Add.2 (Part I) و (Part II) ، و Add.3 و 4 ، و Add.5 (Part I-III) ، و Add.6-16 ، و Add.18-36) . أما التغييرات المتعلقة بفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، فستجرى في إطار عملية إعادة حساب تكاليف الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وسيُنظر فيها قبل اعتماد الميزانية في الدورة الحالية للجمعية العامة .

٨ - أما نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بأفضل الشروط السائدة للخدمة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها في فيينا فتجري مناقشتها في الفقرتين ١٣ و ١٤ من بيان الأمين العام . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن زيادة في تكاليف المعيشة قدرها ٢ في المائة كانت تستحق في فيينا اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وسيترتب على الجدول الموصى به نتيجة للدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية زيادة أخرى تبلغ في المتوسط ٧,٨ في المائة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٧ . بيد أنه كجزء من تدابير الاقتصاد لعام ١٩٨٧ ، قرر الأمين العام "ارجاء تطبيق ما يمل إلى ٥ في المائة من أية زيادة مستحقة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها خلال ذلك العام" . ونتيجة لذلك ، أُرجئت الزيادة التي تبلغ نسبتها ٢ في المائة المستحقة في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، كما سترجأ ٣ في المائة من الزيادة بنسبة ٧,٨ في المائة المستحقة بموجب الجدول المنقح الذي أوصت به اللجنة . ونتيجة لذلك ، "ستطبق اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٧ زيادة تبلغ في متوسطها ٤,٨ في المائة" ، بيد أن من المزمع الانتهاء من تطبيق الزيادة التي تبلغ نسبتها ٩,٨ في المائة بكاملها في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٩ - ويرد في الفرع الأول من الجدول الوارد في الفقرة ٢٦ من بيان الأمين العام موجز للأثار المالية المترتبة على توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تمس الميزانية العادية للأمم المتحدة . وكما هو مبين ، تقدر التكاليف الإضافية لعام ١٩٨٧ بمبلغ ١ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار ، وتمل التكاليف الإضافية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ إلى ٥ ٣٦٥ ٠٠٠ دولار . بيد أنه للأسباب الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ، سيلزم تعديل هذه الأرقام . كما قد يلزم اجراء تعديل آخر ، على النحو الذي نوقش في الفقرة ٦ أعلاه . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ من البيان أن الأمين العام يقترح معالجة التكاليف الإضافية لعام ١٩٨٧ في إطار التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وستجرى التعديلات المتملة بفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في إطار عملية إعادة حساب تكاليف الميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وسيُنظر فيها ، كما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه ، قبل انتهاء الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة .

١٠ - كما تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٧ من البيان أن تنفيذ توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية سيستلزم أيضا زيادات تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، بمبلغ ٤١٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٧ وبمبلغ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، تقابلها زيادات بنفس القدر تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) .

١١ - ويتمل المجموع البالغ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار بتوصيات وقرارات اللجنة المتعلقة بمعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها (٢١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار) والزيادة في مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في فيينا (٧٢٠ ٠٠٠ دولار) (انظر A/C.5/42/23 ، الفقرتان ٧ و ١٤) . وفيما يتعلق بالمبلغ ٢١,٢ مليون دولار ، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٧ من بيان الأمين العام أنه ستجرى التعديلات المناسبة في إطار الباب ٣١ وباب الإيرادات ١ للاستعاضة عن المبلغ ٥٢,٢ مليون دولار ، الذي كان قد قدر أصلا ، بالمبلغ ٢١,٢ مليون دولار . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام قد أوضح في الفقرة ٢٤ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (Introduction) A/42/6 و Corr.1) ، أن من المبلغ المطلوب للتضخم في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وقدره ٩٤ مليون دولار ، يتعلق مبلغ ٥٢,٢ مليون دولار بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، "نظراً لما هو متوقع من إدماج بعض فئات تسوية مقر العمل" . ونظراً لأن اللجنة لم توص بهذا الإدماج (انظر A/C.5/42/23 ، الفقرة ٧) ، فإنه يجب تعديل الرقم ٥٢,٢ مليون دولار . وتفهم اللجنة أن هذا التعديل سيجري قبل اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ في الدورة الحالية للجمعية العامة .

ثانياً - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٢ - في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/42/23 ، يذكر الأمين العام أن توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع معدل الاشتراكات من ٢١,٧٥ في المائة إلى ٢٢,٥ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ من شأنها أن تؤدي إلى زيادة في النفقات تقدر بمبلغ ٤,٦ مليون دولار لفترة السنتين

١٩٨٨-١٩٨٩ . وتكرر اللجنة الاستشارية ، في تقريرها المتعلق بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/42/682) ، تأكيد موقفها السابق بقبول توصية المجلس (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) . وتلاحظ اللجنة أنه ستتم معالجة التكاليف الإضافية في إطار العملية السالفة الذكر لإعادة حساب تكاليف الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

الوثيقة A/42/7/Add.8

التقرير التاسع

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار جيم المقدم من اللجنة الخامسة في
الوثيقة A/42/764

(البند ١٢٠ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/42/29) المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار جيم المقدم من اللجنة الخامسة في تقريرها (A/42/764 ، الفقرة ٨) . وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية ، خلال نظرها في هذا البيان ، مع ممثلي الأمين العام .

٢ - ويوجز الأمين العام في الفقرة ١ من بيانه (A/C.5/42/29) الاجراءات المطلوبة في الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار جيم . واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة في الفقرات من ٣ إلى ٥ من البيان ، يُعرب الأمين العام عن رأي مفاده أنه "لن تترتب على تنفيذ هذه الطلبات آثار مالية أو برنامجية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) . ويرى أن "الموارد المطلوبة في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ستكون كافية لتلبية الطلبات الواردة في مشروع القرار" المرجع نفسه ، الفقرة ٦) .

٣ - وتوافق اللجنة الاستشارية على المفهوم المعرب عنه في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام ، من أن "القدم من مشروع القرار جيم ليس إزالة التمييز القائم حاليا بين اللغات الرسمية ولغات العمل في هيئات الأمم المتحدة التداولية" .

* خطة المؤتمرات ، تقرير لجنة المؤتمرات .

٤ - بيد أن اللجنة الاستشارية طلبت إيضاحاً للإشارات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من بيان الأمين العام إلى الممارسات والاجراءات المتبعة حالياً فيما يتعلق باستخدام اللغات . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن هذه الإشارات تتصل بممارسات وأنماط استخدام اللغات والخدمات المتملة باللغات والتي تطورت على مدى حياة المنظمة كلها حتى غاية الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تمحيص الممارسات التي لا تتفق مع المقررات التشريعية أو مواد النظام الداخلي المتعلقة باستخدام اللغات .

٥ - وقد استفسرت اللجنة الاستشارية عن الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها تدابير التوفير التي ستتخذ في المستقبل في تنفيذ مشروع القرار جيم . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أنه إذا ما أصبح من اللازم تنفيذ تدابير للاقتصاد حسبما وافقت عليها الجمعية العامة ، سيراعى ضمان أن تؤثر أية تدابير للاقتصاد على كل دائرة من دوائر اللغات بصورة تناسبية .

٦ - وفيما يتعلق بالممارسة المتبعة في إصدار منشورات الأمم المتحدة . تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هناك نوعين من منشورات الأمم المتحدة : المنشورات البرلمانية التي هي عبارة عن الوثائق التي تستخدمها الدول الاعضاء في عملية صنع القرار ، والمنشورات غير البرلمانية التي تتألف من المنشورات التقنية وغيرها من المنشورات التي تصدر في وقت لاحق بمختلف اللغات كما تقضي بذلك مقررات محددة . وبناء على طلب اللجنة الاستشارية ، أكد لها ممثلو الأمين العام أن الإشارة في الفقرة ٤ من بيان الأمين العام إلى الممارسة المتبعة فيما يتعلق بإصدار منشورات الأمم المتحدة تتمثل بالمنشورات غير البرلمانية .

٧ - ووفقاً لذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا ما اعتمدت مشروع القرار جيم الذي قدمته تلك اللجنة في تقريرها (A/42/764 ، الفقرة ٨) ، لن يلزم توفير أية اعتمادات إضافية ، وأن الايضاحات وأوجه التفاهم الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية هذا ، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ مشروع القرار جيم .

الوثيقة A/42/7/Add.9

التقرير العاشر

مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة
الأمم المتحدة

(البند ١١٩ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالإنكليزية]

[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، الذي أحالته الأمين العام بمذكرته (A/41/806 و Corr.1) ، وفي إضافة إلى تقرير الوحدة أحالها الأمين العام بمذكرته (A/42/724 و Corr.1) ، وكذلك في تعليقات الأمين العام (A/42/295 ، المرفق) على التقرير الأولي . وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا مذكرة من الأمين العام (A/42/673) يحيل بموجبها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير الأولي . واجتمعت اللجنة ، خلال نظرها في هذه الوثائق ، مع ممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات إضافية .

٢ - وكما هو وارد في الفرع الخامس من تقرير الوحدة (A/41/806 و Corr.1) ومُجمل في الإضافة إليه (انظر A/42/724 و Corr.1) ، قدم المفتشون تسع توصيات إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وركزت اللجنة الاستشارية ، من جانبها ، خلال نظرها في التقرير ، على تنفيذ الأمم المتحدة لهذه التوصيات .

٣ - وتتعلق التوصية رقم ١ التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة بحجم الوثائق وتطبيق القرارات المتعلقة بالحد منها . ويناقش الأمين العام هذه التوصية وتنفيذها في الفقرات ١ إلى ٥ من الفرع الثاني من تعليقاته (A/42/295 ، المرفق) . غير أن اللجنة الاستشارية لاحظت ، من الفقرة ٨ من الوثيقة A/42/724 و Corr.1 ، أن المفتشين لاحظوا أنه تم احراز تقدم محدود فيما يتعلق بالتوصية رقم ١ .

* وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة .

٤ - وتتعلق التوصيتان رقم ٢ ورقم ٣ بإدارة المخازن والسجلات . ووفقا لما ذكره الأمين العام ، استعرض مجلس المنشورات مؤخرا العملية الدورية لرصد المخزون من الوثائق الرسمية والمنشورات والوثائق المستنسخة والتصرف فيها وأصدر توجيهها إداريا منقحا ينظم هذه العملية ، كما وافق على اجراء تخفيض شديد في عدد المواد التي يُحتفظ بها ومدد الاحتفاظ بها وتخزينها (A/42/295 ، المرفق ، الفرع الثاني ، الفقرة ٦) .

٥ - وتتناول التوصية رقم ٤ الانتفاع بالمساحات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وأوصى المفتشون بإخلاء مستودعات الأمم المتحدة الموجودة في "Long Island City" وفي "Park Avenue" ونقل محتوياتها إلى مرآب الأمم المتحدة . وفي توصية ذات صلة بالموضوع (٩ (ب)) ، أوصى المفتشون بالتوصل إلى اتفاق مع مالك مستودع "Park Avenue" للحصول على تعويض خلو واستخدامه في نقل محتوى المستودع ، فضاع عن محتوى مستودع "Long Island City" ، إلى مقر الأمم المتحدة . ولاحظت اللجنة الاستشارية من تعليقات الأمين العام (A/42/295 ، المرفق ، الفرع الثاني ، الفقرة ٨) ومن الإضافة إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر (A/42/724 و Corr.1 ، الفقرة ١٣) ، فضلا عن نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(١) ، أن عقد ايجار مستودع "Long Island City" قد أنهى في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وبعد التصرف في ٦٠ في المائة من محتويات المستودع تم نقل المخزون المتبقي إلى مقر الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بمستودع "Park Avenue" ، تلاحظ اللجنة من تعليقات الأمين العام ومن الإضافة إلى تقرير الوحدة أنه تجري في الوقت الحالي مفاوضات تتعلق بإمكانية الاتفاق على تعويض خلو ونقل المحفوظات إلى المقر .

٦ - وتتناول التوصية رقم ٥ الانتفاع بالمساحات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ووفقا لما ذكره الأمين العام (A/42/295 ، المرفق ، الفرع الثاني ، الفقرة ١٠) ، بدأ تغيير موقع أماكن التخزين في ذلك المكتب في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ وما زال العمل جاريا . بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ ، من الفقرة ١٥ من الوثيقة A/42/724 و Corr.1 أنه على الرغم من إدخال تحسينات رئيسية في عملية تخزين الوثائق ، إلا أن "البرنامج لم يستكمل بعد وما زال يطمح بذل الكثير من الجهود لإتمامه" . وأوضح المفتشون أيضا أن "فرصا حقيقية لزيادة الفعالية والتوفير تضع بسبب المدة الطويلة التي تستغرقها عملية التنفيذ" .

٧ - وتتعلق التوصية رقم ٦ بنظم التشغيل الذاتي لأغراض التخزين . ويناقش الأمين العام هذه التوصية وتنفيذها في الوثيقة A/42/295 ، المرفق ، الفرع الثاني ،

الفقرات ١١ إلى ١٥ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما لاحظته المفتشون (انظر A/42/724 و Corr.1 ، الفقرة ١٦) من أنه "يبدو أن هناك ، بصفة عامة ، رغبة للاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي ولكن لا يحول دون تحقيق ذلك إلا المعوقات المالية" .

٨ - إن النظم المعتمدة على القرص البصري هي موضوع التوصيتين رقم ٧ ورقم ٨ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تعليقات الأمين العام (A/42/295 ، المرفق ، الفرع الثاني ، الفقرات ١٦ - ١٨) أنه يفضل الاضطلاع بعدة مشاريع صغيرة رائدة تستخدم تكنولوجيا القرص البصري ، بدلا من التركيز على مشروع تجريبي واحد مكلف مثل المشروع الذي أوصى به المفتشون بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة بجنيف . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن بالمستطاع الاضطلاع بمشاريع صغيرة رائدة في إطار الموارد الحالية . وترى اللجنة الاستشارية أن الامكانية موجودة لزيادة الفعالية وتحقيق وفورات عن طريق تطبيق التكنولوجيا المعتمدة على القرص البصري تطبيقا حكيما . وعلى هذا الأساس ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يظطلع الأمين العام ، في حدود الموارد الحالية ، بعدد من المشاريع الصغيرة الرائدة التي تستخدم تكنولوجيا القرص البصري . وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تظل على علم تام بجميع مراحل هذه المشاريع .

٩ - وتتعلق التوصية رقم ٩ بمسألة تمويل تنفيذ عدد معين من توصيات المفتشين فيما يتعلق بالتخزين . وقد أدرجت التوصية ٩ (ب) في المناقشة المتعلقة بمستودع "Park Avenue" ومستودع "Long Island City" في الفقرة ٥ أعلاه . وفيما يتعلق بالتوصية ٩ (أ) ، أوضح الأمين العام أنه من الأمور غير الواقعية ، نظرا لاستمرار الازمة المالية ، التفكير في إعادة تخصيص الموارد من أجل تنفيذ مشروع تجريبي يعتمد على القرص البصري على نحو ما حدده المفتشون (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة الرائدة في الفقرة ٨ أعلاه .

الملاحظات

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٨ دال - ١٣ .

الوشيقة A/42/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام ومرتب كل من
المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[الأصل : بالانكليزية]

[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧]

١ - وافقت الجمعية العامة ، في الفرع العاشر من قرارها ٢٠٩/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١) بشأن المرتب الاجمالي وبدل تقاعد الأمين العام . وفي الفقرة ٥ من ذلك التقرير ، لاحظت اللجنة أنه في حالة موافقة الجمعية العامة على المعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، سيلزم تنقيح المرتب الاجمالي للأمين العام في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ من ١٦٣ ٣٠٠ دولار الى ١٦١ ١٢١ دولارا ، نتيجة للتطبيق العكسي للمعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على معدل "مع وجود معالين" الحالي لصافي المرتب الاساسي (٨٥ ٠٠٠ دولار) .

٢ - كما لاحظت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٣ من تقريرها^(١) ، أنه نظرا لان المنهجية الجديدة التي أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية باتباعها في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها تربط الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالاجر الصافي فإنه ، كما هو الحال بالفعل ، لن تكون هناك صلة مباشرة بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمرتب الاجمالي . وبناء على ذلك ، أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ الى وجود سبب أقوى لربط التغييرات في الحد الأقصى لبدل تقاعد الأمين العام بالتغييرات في الاجر الصافي بدلا من ربطها بالتغييرات التي تؤثر في المرتب الاجمالي . وفي ضوء هذه الظروف ، أوصت اللجنة الاستشارية بإبقاء الحد الأقصى للبدل التقاعدي السنوي للأمين العام عند مستوى ٦٥٠ ٨١ دولارا ، والإبقاء كذلك على مبالغ البدلات التقاعدية التي تدفع لأمين عام سابق ولارملة أمين عام سابق .

٣ - وقد أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ من تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحالية^(٢) ، ببدء العمل ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بالمعدلات المنقحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتطبيقها على المرتبات الاساسية الاجمالية والمبالغ الاجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة

بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في حالة موافقة الجمعية العامة على هذه المعدلات سيلزم زيادة المرتب الاجمالي للأمين العام في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ من ١٦١ ١٢١ دولارا الى ١٤٤ ٦١٥ دولارا ، نتيجة للتطبيق العكسي للمعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على معدل "مع وجود معالين" الحالي لصافي المرتب الاساسي (٨٥ ٠٠٠ دولار) . وللسبب المذكور أعلاه ، أي الربط بين الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والاجر الصافي ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بالإبقاء على الحد الأقصى الحالي للبدل التقاعدي للأمين العام (٨١ ٦٥٠ دولارا) ، والإبقاء كذلك على مبالغ البدلات التقاعدية التي تدفع حاليا لأمين عام سابق ولازملة أمين عام سابق .

٤ - وتوضح اللجنة الاستشارية أنه نتيجة للتطبيق العكسي للمعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، سيلزم كذلك زيادة المرتب الاجمالي لكل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي من ٤٢٩ ١١٩ دولارا الى ٩٨١ ١٢١ دولارا ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

الاشارة المالية

٥ - إذا زيد المرتب الاجمالي للأمين العام من ١٦١ ١٢١ دولارا الى ١٤٤ ٦١٥ دولارا ، والمرتب الاجمالي للمدير العام من ٤٢٩ ١١٩ دولارا الى ٩٨١ ١٢١ دولارا ، فسوف تحدث زيادة في النفقات فيما يتعلق بالاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ ، تقدر بمبلغ ١٩ ٥٠٠ دولار ، خلال الفترة الممتدة من نيسان/ابريل ١٩٨٨ الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبمبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٩ ، بحيث تقدر الزيادة الكلية بمبلغ ٤٥ ٥٠٠ دولار في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وهذه الزيادة تقابلها زيادة بنفس المقدار فيما يتعلق بالايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت باب الايرادات ١ . بيد أنه بالنظر الى أن الأمر لا ينطوي على أي تغيير ، على أساس الصافي ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بإدراج التغييرات اللازمة في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٦ - ومرفق بهذا التقرير مشروع قرار يتضمن توصيات اللجنة الاستشارية .

الملاحظات

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add.1-11) ، الوثيقة A/41/7/Add.11 .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/42/30) و (Corr.1) .

مرفق

مشروع قرار

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام ومرتب كل من
المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
، [A/42/7/Add.10]

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
المتعلقة بالمرتب الاجمالي وبدل تقاعد الأمين العام ، الواردة في الفقرة ٣ من
تقريرها ؛

٢ - توافق أيضا على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمرتب الاجمالي
لكل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة
الانمائي ، الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها ؛

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي
الأمم المتحدة بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتبارا من ١ نيسان/
ابريل ١٩٨٨ .

مرفق

تعديل على المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

في الفقرة ١ ، يعدل مرتب كل من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ليصبح ٩٨١ ١٣١ من دولارات الولايات المتحدة .

مرفق

التقارير التي قدمها شغويا رئيس اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في
جلسات اللجنة الخامسة

المحتويات

الفقرات

- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في
الوثيقة A/42/L.1 ، فيما يتعلق بالبند ٢٤ من جدول الأعمال ٢- ١
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات مجلس الأمم المتحدة
لناميبيا الواردة في الفصل الأول من الجزء الخامس من تقريره
(A/42/24 (Part III) و Corr.1) ٦- ٢
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في
الوثيقة A/42/L.16 ، فيما يتعلق بالبند ٢١ من جدول الأعمال ٧
- إنشاء وظيفة أمين مظالم في الأمانة العامة وتبسيط إجراءات الطعون ١٠- ٨
- التقديرات المنقحة تحت الباب ٢ بـ (أنشطة شؤون نزع السلاح) ١١
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في
الوثائق A/42/L.26 و Corr.1 ، و L.27 و Corr.1 ، و L.29 و Corr.1 ،
و L.30 و Corr.1 ، و L.31 ، فيما يتعلق بالبند ٢٣ من جدول الأعمال ١٧-١٢
- التقديرات المنقحة تحت الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)
..... ٢٢-١٨
- الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في
الوثائق A/42/L.33 إلى L.35 ، فيما يتعلق بالبند ٢٨ من جدول الأعمال ٢٣

المحتويات (تابع)

الفقرات

- ٢٤ المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٨
- الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الاولى في تقريرها (A/42/755 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦٧
- ٢٥ من جدول الاعمال
- الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم (من اللجنة الاولى في تقريرها (A/42/751 ، الفقرة ٣٨) ، فيما يتعلق (بالبند ٦٣ (و) من جدول الاعمال)
- (
- الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار جيم المقدم (من اللجنة الاولى في تقريرها (A/42/750 ، الفقرة ١٨) ، فيما يتعلق (بالبند ٦١ من جدول الاعمال)
- ٢٩-٣٦ (
- (
- الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الاولى في تقريرها (A/42/753 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق (بالبند ٦٥ من جدول الاعمال)
- ٣٠ خدمات موحدة للمؤتمرات لمنظمات الامم المتحدة في المركز الدولي بغيينا ...
- الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/42/816 ، الفقرة ١٠) ، فيما يتعلق (بالبند ١٣٤ من جدول الاعمال)
- ٣١
- الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين A/42/L.38 و L.39 ، فيما يتعلق بالبند ١٨ من جدول الاعمال)
- ٣٤-٣٢
- الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/42/817 ، الفقرة ١٠) ، فيما يتعلق (بالبند ١٣٧ من جدول الاعمال)
- ٣٥

المحتويات (تابع)

الفقرات

- ٣٧-٣٦ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/42/781 ، الفقرة ٢٢) ، فيما يتعلق بالبند ١٠٤ من جدول الأعمال
- ٢٨ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/42/803/Add.1 ، الفقرة ١١٢) ، فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال
- ٢٩ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار دال المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/42/811 ، الفقرة ٢٧) ، فيما يتعلق بالبند ٧٥ من جدول الأعمال
- ٤٠ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الخامس المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/42/821/Add.1 ، الفقرة ٤٥) ، فيما يتعلق بالبند ٨٢ (٢) من جدول الأعمال
- ٤١ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/42/L.11/Rev.1 ، فيما يتعلق بالبند ٢١ من جدول الأعمال
- ٤٢ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/42/821/Add.2 ، الفقرة ١) ، فيما يتعلق بالبند ٨٢ (ب) من جدول الأعمال
- ٤٥-٤٢ الأمانة المالية للأمم المتحدة
- ٤٦ الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة الخامسة في تقريرها (A/42/764 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال
- ٤٧ التقديرات المنقحة المترتبة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٤/١٩٨٧ المتعلق بتوسيع التمثيل في لجنة البرنامج والتنسيق
- ٥٠-٤٨ التقديرات المنقحة : أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار الوارد في الوثيقة
A/42/L.1 ، فيما يتعلق بالبند ٢٤ من
جدول الأعمال*

١ - في الجلسة ٨ للجنة الخامسة ، أعلن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه ، كما ورد في بيان الأمين العام (A/C.5/42/12) ، إذا تم اعتماد مشروع القرار فلن يلزم رصد اعتماد إضافي في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وقد سبق إدراج احتياجات اللجنة المختصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في إطار الباب ٣ هاء (الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار - جنوب شرقي آسيا : الشؤون السياسية والإنسانية) من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وذلك وفقا لما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٧ من الفرع جيم من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بأن تتضمن التقديرات الأولية للميزانية البرنامجية الاحتياجات المتعلقة بأي أنشطة سياسية ذات طابع دائم تجدد الولايات الخاصة بها سنويا .

٢ - وأعلن رئيس اللجنة الاستشارية أيضا أنه إذا تم خلال عام ١٩٨٨ التوصل إلى مقرر بشأن إعادة عقد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، يسعى الأمين العام إلى الوفاء بالاحتياجات ذات الصلة في إطار الموارد المخصصة في إطار البابين ٣ (الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار) و ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . غير أنه إذا لم يكن ذلك ممكنا ، فإن الأمين العام سيطلب من اللجنة الاستشارية أن تأذن بعقد التزامات إضافية . (انظر A/C.5/42/SR.8 ، الفقرتين ٦٦ و ٦٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
توصيات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الواردة
في الفصل الأول من الجزء الخامس من تقريره
(A/42/24 (Part III) و Corr.1)

٣ - في الجلسة ٢٢ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/42/26) يتناول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الخمسة من ألف إلى هاء ، التي أوصى بها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في

* الحالة في كمبوتشيا .

الفصل الأول من الجزء الخامس من تقريره (A/42/24 (Part III) و Corr.1) . وأضاف أنه ينبغي قراءة بيان الأمين العام (A/C.5/42/26) بالاقتران مع بيان منفصل يرد في الوثيقة A/AC.131/269 كان الأمين العام قد قدمه إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٤ - وقدرت الاثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات الخمسة ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، بمبلغ ٦ ٣٠٠ ٣٠٠ دولار ؛ منها مبلغ ٦٦١ ٠٠٠ دولار يمثل احتياجات خدمة المؤتمرات . وتشمل التقديرات ، كما ذكر في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.5/42/26 ، وفي المرفق الثاني منها ، احتياجات خدمة المؤتمرات اللازمة لعقد أربعة اجتماعات دولية وإقليمية مدة كل منها خمسة أيام في عام ١٩٨٨ ، وكذلك عقد أربعة لقاءات صحفية تسبق انعقاد تلك الاجتماعات . وقد أحاطت اللجنة الاستشارية علما بأن الأمين العام يعتمزم ، للأسباب الموضحة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة نفسها ، تسديد النفقات الفعلية اللازمة لخدمة المؤتمرات المتعلقة بتلك الأنشطة من الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الحالية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . كذلك أحاطت اللجنة الاستشارية علما بما أوضحه الأمين العام في الفقرة ١٦ من أن عقد اجتماعات بعيدا عن المقر يشكل استثناءا من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . فضلا عن ذلك أشارت اللجنة إلى أن إعداد مدونات حرفية لوقائع الجلسات يستلزم الحصول على إذن بالاستثناء من القرار ١٤/٢٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

٥ - وقد قدر الأمين العام اجمالي الاحتياجات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات في عام ١٩٨٨ بمبلغ ٦٣٩ ٣٠٠ دولار ، كما أوجز بحسب باب الميزانية والنشاط المقترح في الفقرة ٢٥ من بيانه (A/C.5/42/26) وذكر الأمين العام في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/AC.131/269 انه روعي في هذه التقديرات الوفورات الناشئة عن الخبرة السابقة المكتسبة في مجال الانفاق طوال فترات السنتين الثلاث الماضية . ويتضمن التقدير البالغ ٦٣٩ ٣٠٠ دولار مبلغ ١,٥ مليون دولار خصص لمندوق الأمم المتحدة الاستئماني لناميبيا ومبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج تعاون المجلس مع المنظمات غير الحكومية . وقد أحاطت اللجنة الاستشارية علما بأن الأمين العام يعتمزم ، للأسباب المذكورة في الفقرات ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ من بيانه (A/C.5/42/26) تلبية الاحتياجات غير المتصلة بخدمة المؤتمرات والبالغة ٦٣٩ ٣٠٠ دولار ، من الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الحالية في إطار البابين ٢ (الشؤون السياسية والوصائية وانهاء الاستعمار) و ٢٧ (الاعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٦ - وليس للجنة الاستشارية أي اعتراض على تقديرات الأمين العام كما هي واردة في بيانه ومفصلة في الوثيقة A/AC.131/269 ، وعلى هذا الأساس تومي أن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنه في حال اعتمادها لمشاريع القرارات ألف الى هاء الواردة في تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، فإنه لن يلزم رصد اعتمادات إضافية علاوة على ما هو مطلوب بالفعل في إطار الأبواب ٣ و ٢٧ و ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ من أجل تنفيذ برنامج الأنشطة المقترح من قبل المجلس لعام ١٩٨٨ . (انظر A/C.5/42/SR.22 ، الفقرات ١٠ الى ١٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/42/L.16 ،
فيما يتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال*

٧ - في الجلسة ٢٤ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة أبلغت بأن الموارد التي أذنت بها الجمعية العامة فيما يتعلق بقرارها ٢٣/٤١ بشأن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين لم تكن كافية ، وأنه ينبغي تخصيص أموال إضافية لتغطية الأنشطة المطلوبة بموجب القرار . وسيلف عن النفقات الإضافية المتكبدة في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (انظر A/C.5/42/40 و Add.1 ، و Add.2 (Part I) و Add.2 (Part II) ، و Add.3 و 4 ، و Add.5 (Part I-III) ، و Add.6-16 ، و Add.18-36) . وقد طلب الأمين العام ، كما ذكر في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/27) ، موارد لعام ١٩٨٨ تبلغ في مجموعها ١٠٤ ٠٠٠ دولار ، وهي تعادل تقريبا نفس المبلغ الذي أنفق في عام ١٩٨٧ . وتومي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الطلب . (انظر A/C.5/42/SR.24 ، الفقرة ٤٥) .

انشاء وظيفة أمين مظالم في الامانة
العامة وتبسيط اجراءات الطعون

٨ - في الجلسة ٣١ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن اللجنة ، لدى نظرها في هذه المسألة أخذت في الاعتبار ليس فقط تقرير الأمين العام (A/C.5/41/14 و A/C.5/42/28) وإنما كذلك المعلومات المتعلقة باجراءات الطعون المعمول بها في الوكالات المتخصصة وهي الاجراءات التي ذكرت في تقرير اللجنة الاستشارية في تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

* الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين .

المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (A/41/671) ، والغتوى التي أصدرها مجلس مراجعي الحسابات والتي ذكرت في الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة الاستشارية بشأن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/42/579) والتعليقات التي أبدتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر A/41/640) .

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يشير ان الى عزمه على اتخاذ خطوات لاصلاح النظام الحالي لاقامة العدالة في الأمم المتحدة ؛ غير أنه لم يُذكر سوى بضعة منجزات ملموسة في هذا الصدد . وأشارت اللجنة الى انه قد انقضى أكثر من سنتين منذ اشارة هذه المسألة والى أن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ، أشار في التوصية ٦٠ من تقريره الى ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية بأسرع ما يمكن .

١٠ - ولهذه الاسباب أومت اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام تقريراً آخر عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين وأن يوفر معلومات محسنة عما تم القيام به بالفعل فيما يتعلق بتبسيط القواعد والاجراءات ؛ مثلاً : الخطوات المتخذة لتحديد النواحي التي تشير عددا كبيرا من الطعون على صعيد ادارة الموظفين والخطوات المتخذة لايجاد تسوية سريعة للمنازعات الثانوية قبل الوصول الى مرحلة الطعون ، مع انشاء آلية تتولى رفض طلبات المراجعة التي تكون غير ذات بال . وينبغي في هذا التقرير أن يقترح أيضا الخطوات التي تنفي مزيدا من الكفاءة على معالجة القضايا التي تصل الى الهيئات القضائية ، وأن يوفر معلومات عن نتائج المشاورات التي تجري بين الموظفين والادارة فيما يتعلق بإنشاء وظيفة أمين مظالم ، بما في ذلك بيان كامل بالاشار الادارية والمالية ذات الصلة ، وإيضاح الخطوات المتخذة لتصحيح أوجه القصور في عملية الاجراءات التأديبية المعمول بها . (انظر A/C.5/42/SR.31 الفقرتين ٥ و ٦) .

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢ بء (أنشطة شؤون نزع السلاح)

١١ - في الجلسة ٢١ أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى أن تقرير الأمين العام (A/C.5/42/17) يعالج الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن تقديم إعانة . وأضاف أن الاجراء المتبع بشأن التوصية بالاعانات يقضي بالا يتجاوز المبلغ نصف إيرادات المعهد المضمونة . وفي سنة ١٩٨٦ ، وبفعل الأزمة المالية للأمم المتحدة ، طلب مجلس أمناء

المعهد إعانة تقل الى حد كبير عن نصف إيراداته المضمونة . وذكر أن ممثلي المعهد أبلغوا اللجنة الاستشارية بأن هذا المبلغ ، الذي أذنت به الجمعية العامة فيما بعد ، قد وضع المعهد في حالة عسيرة للغاية ، وتبعاً لذلك اضطر المجلس الى طلب الحد الأقصى للإعانة لعام ١٩٨٨ . وذكر أن اللجنة الاستشارية أبلغت هي الأخرى بأنه في حالة عدم الموافقة على المبلغ المطلوب ، وهو ١٦٩ ٧٠٠ دولار ، أي نصف إيرادات المعهد المضمونة والبالغة ٣٣٩ ٥٠٠ دولار ، لعام ١٩٨٨ ، فإن ذلك سيعيق عمليات المعهد السي حد كبير . وأومت اللجنة الاستشارية بأن تدرج في اطار الباب ٢ بء (أنشطة شؤون نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة إعانة تبلغ قيمتها ١٦٩ ٧٠٠ دولار . (انظر A/C.5/42/SR.31 ، الفقرة ٥٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع
القرارات الواردة في الوثائق A/42/L.26 و Corr.1 و
و L.27 و Corr.1 ، و L.29 و Corr.1 ، و L.30 و Corr.1 ،
و L.31 فيما يتعلق بالبند ٣٣ من جدول الأعمال*

١٢ - في الجلسة ٣٧ ذكر رئيس اللجنة الاستشارية ان احتياجات عام ١٩٨٨ الناجمة عن مشاريع القرارات الخمسة الواردة في الوثائق A/42/L.26 و Corr.1 ، و L.27 و Corr.1 ، و L.29 و Corr.1 ، و L.30 و Corr.1 ، و L.31 ، والمتعلقة بسياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا تقدر ، حسبما هو مبين في بيان الأمين العام (A/C.5/42/41) ، بمبلغ ١٦٥ ٢٠٠ دولار بما في ذلك تكاليف خدمة المؤتمرات التي تبلغ ٦٩ ٧٠٠ دولار .

١٣ - وكما ذكر في الفقرة ٢١ والمرفق الثاني من بيان الأمين العام ، فإن ما مجموعه ٦٩ ٧٠٠ دولار هو عبارة عن تكلفة خدمات المؤتمرات التي ستوفر للاجتماعات المزمع عقدها في عام ١٩٨٨ للفريق الحكومي الدولي لرصد وتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا . وفي هذا السياق ، قام ممثلو الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية بأن هذا المبلغ التقديري قدر استنادا الى افتراض مؤداه أن الفريق الحكومي الدولي سيعقد في المقر ما يعادل ، كحد أقصى ، ٤ اجتماعات مدة كل منها يوم واحد . وذكرت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتمزم ، للأسباب المشروحة في الفقرة ٢٥ من بيانه ، تمويل احتياجات خدمات المؤتمرات من الاعتماد الذي سترصده

* سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا .

الجمعية العامة في دورتها الحالية في اطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وقدر مجموع الاحتياجات من الموارد اللازمة لعام ١٩٨٨ ، بخلاف خدمات المؤتمرات ، بمبلغ ١ ٠٩٥ ٥٠٠ دولار ترد تفاصيله في الجدول الوارد في الفقرة ٢٢ من البيان .

١٤ - وتتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وصفاً أكثر تفصيلاً للأنشطة المطلوبة في مشاريع القرارات ، وترد الفقرات التي تشير الى هذه التفاصيل في بيان الأمين العام (A/C.5/42/41) . وقد روعي في المبلغ التقديري وهو ١ ٠٩٥ ٥٠٠ دولار ، الوفورات الناجمة عن تطبيق الخبرة المكتسبة في مجال الانفاق ، خلال الفترات السنتين الثلاث الماضية . ويشمل هذا المبلغ مبلغ ٢٩٠ ٢٠٠ دولار خصص لتمنح تقدم الى حركات التحرير الوطني واعتماداً خاصاً يبلغ ٣٩٠ ٠٠٠ دولار خصص للمشاركة الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ، بناءً على طلبها ، بأن مجموع المبلغ المقدر بـ ١ ٠٩٥ ٥٠٠ دولار يتعلق بتقديرات النفقات الواردة في البابين ٣ ألف - ٣ (أجهزة تقرير السياسة - الفصل العنصري : اللجنة الخاصة وهيئات أخرى) و ٣ دال (مركز مناهضة الفصل العنصري) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١٥ - غير أن الموارد اللازمة لأنشطة الاعلام المتمثلة ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لم تحدد ولم تقدر على حدة في بيان الأمين العام . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن بعض العناصر الواردة في برنامج عمل اللجنة الخاصة قد أخذت في الاعتبار بالفعل في الباب ٢٧ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

١٦ - وفيما يتعلق بالعناصر الأخرى غير المبرمجة ، فإن الأمين العام يعتمزم تمويل الاحتياجات الإضافية من مجموع الاعتماد المدرج تحت الباب ٢٧ . وذكرت اللجنة الاستشارية أنه بناءً على ذلك ، وللأسباب المشروحة في الفقرات ٢ و ٤ و ٢٤ من البيان ، فإن الأمين العام يعتمزم تمويل النفقات اللازمة ، بخلاف خدمات المؤتمرات ، من الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة في الدورة الحالية تحت البابين ٣ و ٢٧ . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا المقترح .

١٧ - ولذلك أومت اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشاريع القرارات الخمسة قيد البحث ، فلن يقتضي الأمر رصد أي اعتماد إضافي علاوة على الاعتمادات التي طلبت بالفعل في اطار الأبواب ٢ و ٢٧ و ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . (انظر A/C.5/42/SR.37 ، الفقرات ٥٣ الى ٥٨) .

التقديرات المنقحة تحت الباب ١٥

(مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)

١٨ - في الجلسة (٤) ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن التغييرات المبينة في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة تحت الباب ١٥ (A/C.5/42/5) لاملة لها بتدابير الاملاح التي ينفذها الأمين العام . وأضاف قائلا إن المقترحات المنقحة التي تظهر في الفرع الأول من التقرير قد وضعت ، بالأحرى ، استجابة للقرارات التي اتخذتها الدورة الرباعية السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، المعقودة في الفترة من ٩ تموز/يوليه الى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وترد التقديرات المنقحة اللازمة للأعمال التحضيرية لتشغيل الصندوق المشترك للسلع الأساسية في الفرع الثاني من التقرير .

١٩ - وبلغت التقديرات الأولية التي حددها الأمين العام تحت الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ، والتي وضعت استنادا الى الولايات والاتجاهات القائمة للاونكتاد ، ما مقداره ٨٠٠ ٨٠٥ ٦٥ دولار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٢ الى ٤ من تقرير الأمين العام (A/C.5/42/5) أن نتيجة الدورة الرباعية السابعة للاونكتاد واعتماد وشيقتها الختامية بتوافق الآراء ، استلزم تنقيح التقديرات الأولية . وهذا التنقيح يمس خمسة برامج ويركز على الجوانب البرنامجية . واقترح الأمين العام تمويل هذه التقديرات المنقحة باستخدام الموارد المطلوبة في التقديرات الأولية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٢٠ - وترد في الفقرات من ٨ الى ١١ من الوثيقة A/C.5/42/5 معلومات أساسية عن الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية واللجنة التحضيرية . وقد اعتمدت الجمعية العامة قرضا بمبلغ ١ ٧٥٠ ٥٠٠ دولار تحت الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ لتمويل الأعمال التحضيرية اللازمة لتشغيل الصندوق . واعتمدت أيضا إيرادات تقدر بنفس المبلغ تحت باب الإيرادات ٣ (الإيرادات العامة) من الميزانية البرنامجية . واعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار ٢٥٣/٤٠ ألف مبلغ ٩٤٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٥ لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . ويمثل هذا المبلغ الرصيد غير المنفق من القرض البالغ ١ ٧٥٠ ٥٠٠ دولار ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وأقرت الجمعية العامة أيضا مبلغ ١ ٧٥٠ ٥٠٠ دولار تحت باب الإيرادات ٣ ، وهو يمثل المبلغ الواجب السداد عن النفقات البالغة ٨٠٨ ٥٠٠ دولار المحتملة في مقابل القرض في فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ واعتماد مبلغ ٩٤٢ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . ولم تتحمل في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ أية نفقات من القرض المعتمد البالغ ٩٤٢ ٠٠٠

دولار . ولذلك سيتم التنازل عن هذا المبلغ في إطار التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (انظر A/C.5/42/40 و Add.1 ، و Add.2 (Part I) و (Part II) ، و Add.3 و 4 ، و Add.5 (Parts I - III) ، و Add.6-16 و Add.18-36) .

٢١ - بيد أنه حسبما هو موضح في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.5/42/5 ، من المتوقع يقينا أن يبدأ تشغيل الصندوق بحلول نهاية عام ١٩٨٧ وأن تعقد في عام ١٩٨٨ اجتماعات اللجنة التحضيرية التي كان يتوقع انعقادها أصلا في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . ولذلك يقدر الأمين العام أن الرصيد غير المستخدم من القرض ، وهو ٩٤٢ ٠٠٠ دولار ، سيطلب في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، مما سيؤدي الى زيادة قدرها ٩٤٢ ٠٠٠ دولار عن المبلغ المقدر في الباب ١٥ ، وبذلك يصل مجموع ما يطلبه الأمين العام الى ٨٠٠ ٧٤٧ ٦٦ دولار .

٢٢ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية أوصت في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(١) ، برصد اعتماد بمبلغ ٨٠٠ ٦٣ ٢١٥ دولار ، وليس هناك مساس بهذا المبلغ في المقترحات الواردة في التقرير المرحلي للأمين العام (A/42/234 و Corr.1) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وفي استكمال التقرير المرحلي (A/C.5/42/2/Rev.1) . إلا أنه بالنظر الى الاعتماد الإضافي المطلوب والبالغ ٩٤٢ ٠٠٠ دولار ، فإن اللجنة الاستشارية توصي الآن برصد اعتماد بمبلغ ٨٠٠ ١٥٧ ٦٤ دولار تحت الباب ١٥ . ويمثل هذا المبلغ الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/42/7/Add.2 أعلاه والبالغ ٨٠٠ ٦٣ ٢١٥ دولار ، والاعتماد الإضافي البالغ ٩٤٢ ٠٠٠ دولار . وسيدرج أيضا تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) مبلغ ٧٠٠ ٤٩ دولار تقابله زيادة بنفس القدر تحت باب الإيرادات (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) . (انظر A/C.5/42/SR.41 ، الفقرات ٥ - ١٠) .

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع
القرارات الواردة في الوثائق A/42/L.33 الى L.35 ،
فيما يتعلق بالبند ٣٨ من جدول الأعمال*

٢٣ - في الجلسة ٤٢ ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قدم في الوثيقة A/C.5/42/45 و Corr.1 الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الوثائق A/42/L.33 الى L.35 والمتعلقة بقضية فلسطين .

* قضية فلسطين .

أما الأنشطة المقترحة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/42/L.33 ، فهي موجزة في الفقرة ٦ من البيان الذي قدمه الأمين العام ، أدرجت لها اعتمادات تحت الباب ١ ألف - ٧ (أجهزة تقرير السياسة : اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، على نحو ما ورد في الفقرة ٧ من البيان . وأنشطة شعبة حقوق الفلسطينيين ، الواردة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/42/L.34 ، موجزة في الفقرة ٩ ، التي يبين فيها الأمين العام أنه ، باستثناء الموارد اللازمة لتأمين الخدمات الفنية لندوة واحدة تعقد في أوروبا عام ١٩٨٩ ، تقدر كامل نفقاتها بمبلغ ٢٠٠ ٤٨ دولار ، أدرجت جميع الأنشطة في الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية البرنامجية المقترحة . على أن اللجنة الاستشارية لاحظت في الفقرة ١٠ أنه لن يكون من الضروري رصد اعتمادات إضافية لتمويل هذه الندوة . ويتناول مشروع القرار ، الوارد في الوثيقة A/42/L.35 ، أنشطة الإعلام المتعلقة بقضية فلسطين ، وهي موجزة في الفقرة ١٢ . ولن يقتضي اعتماد مشروع القرار هذا رصد اعتمادات إضافية . وعليه ، فإن اللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأنها إذا اعتمدت مشاريع القرارات A/42/L.33 إلى L.35 ، فلن يترتب على ذلك رصد اعتمادات إضافية لا في الباب ١ ولا في الباب ٢٧ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/42/SR.42 ، الفقرة ٢٧) .

المركز الدولي للحساب الالكتروني :

تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٨

٢٤ - في الجلسة ٤٤ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن مجموع تقديرات الميزانية للمركز لعام ١٩٨٨ حسبما يرد في تقرير الأمين العام (A/C.5/42/8) يبلغ ٦٠٠ ٠٢٥ ٩ دولار ، على أساس سعر صرف مقداره ١,٦٨ فرنك سويسري للدولار الواحد . وقد أوصت اللجنة الاستشارية باعتماد هذا المبلغ . وأشار رئيس اللجنة إلى أن هذه التوصية مستقلة عن التوصية المتصلة بالباب ٢٨ هاء (الإدارة والتنظيم : دائرة التنظيم الإداري من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، التي لا تتضمن سوى الموارد الضرورية لتغطية حملة الأمم المتحدة في تكاليف تشغيل المركز ، أي ٨٦٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ ، والتي سيتم الوفاء بها من المبلغ ٢ ٨٢٢ ٥٠٠ دولار المدرج لفترة السنتين . واللجنة الخامسة ، بموافقتها على توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتصل بالباب ٢٨ ، ستكون قد وافقت في الواقع على المبلغ المقابل لحملة الأمم المتحدة في ميزانية المركز (انظر A/C.5/42/SR.44 ، الفقرة ٧) .

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها
(A/42/755 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦٧
من جدول الأعمال*

٢٥ - في الجلسة ٤٥ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أنه ، حسبما هو موضح في بيان الأمين العام بشأن الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/44) ، من المقترح ، في جملة أمور ، تجديد ولاية اللجنة المختصة للمحيط الهندي ، وعقد ثلاث دورات تحضيرية للجنة المختصة في عام ١٩٨٨ ، مدة كل واحدة منها أسبوع واحد . وقد أدرج تحت الباب ٢ الف (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، أنشطة صيانة السلم) من الميزانية البرنامجية المقترحة الاعتماد اللازم لتوفير الخدمات الفنية للجنة المختصة . إلا أن احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات ، تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٨٢٧ دولار محسوب على أساس التكلفة الكاملة ، سوف تنشأ بمدد عقد ثلاث دورات للجنة المختصة مدة كل واحدة منها أسبوع واحد . وكما يتبين في الفقرة ٨ من بيان الأمين العام (A/C.5/42/44) أعد هذا التقدير بناء على افتراض أن الدورات الثلاث كلها ستعقد في نيويورك . على أنه في الفقرة ٧ ، ذكر الأمين العام أنه يدرك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أنه إذا قررت اللجنة المختصة قبول عرض حكومة سري لانكا وعقد دورة واحدة في كولومبو ، فستتحمل الحكومة المضيغة التكاليف الإضافية الفعلية التي ينطوي عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عقد الاجتماع خارج نيويورك . وفي الفقرة ١٢ ، ذكر الأمين العام أيضا أنه إذا اجتمعت اللجنة المختصة في كولومبو ، فإن توفير المدونات الحرفية سوف يستلزم استثناء من قرار الجمعية العامة ١٤/٢٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . ولاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أنه وفقا لذلك القرار فإنه يحق للجنة المختصة تلقي محاضر موجزة عندما تجتمع في مركز من مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة المعترف بها ، وهو في هذه الحالة نيويورك . وإذا قررت اللجنة المختصة أن تعقد دورة في كولومبو كان من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة قرارا محددا بشأن ما إذا كان للجنة الحق في تلقي محاضر جلسات مكتوبة في تلك الدورة ، وأن تقرر في هذه الحالة ما إذا كان يتعين أن تكون هذه المحاضر موجزة أو مدونات حرفية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم ، للأسباب المذكورة في الفقرة ١٠ من بيانه ، أن يفي بالتكلفة الفعلية للاحتياجات من خدمات المؤتمرات من الاعتماد الذي توافق عليه الجمعية العامة في دورتها الحالية تحت الباب ٢٩ . ووفقا لذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار قيد النظر فلن تكون هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية علاوة على تلك

* تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم .

الواردة تحت الباب ٢ الف أ و تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لتنفيذ الأنشطة المتوخاة في مشروع القرار . (انظر A/C.5/42/SR.45 ، الفقرة ٤٥) .

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الأول المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها
(A/42/751 ، الفقرة ٢٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦٣ (و)
من جدول الأعمال*

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار جيم المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها
(A/42/750 ، الفقرة ١٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦١
من جدول الأعمال**

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها
(A/42/753 ، الفقرة ٨) ، فيما يتعلق بالبند ٦٥
من جدول الأعمال***

٢٦ - في الجلسة ٤٥ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن بيان الأمين العام (A/C.5//42/39) يتعلق بمشروع القرار الأول بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح بما في ذلك الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب ، المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/42/751 ، الفقرة ٢٨) . وقال إن اللجنة الاستشارية لاحظت عدم لزوم رصد اعتمادات اضافية تحت الباب ٢باء (أنشطة شؤون نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ من أجل تنفيذ الأنشطة المتوخاة في مشروع القرار الأول

* استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح .

** الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح .

*** المؤتمر العالمي لنزع السلاح .

٢٧ - وقال إن بيان الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/42/42 يشير الى أنه ، بموجب أحكام القرار جيم المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/42/750 ، الفقرة ١٨) ، سيطلب من الأمين العام وضع مبادئ توجيهية وإجراءات فنية لتقصي التقارير المتعلقة باحتمال استخدام الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية . وذكر أن الأمين العام أشار في الفقرات ٤ و ٧ و ٩ من بيانه الى أنه سيستعان بثلاثة خبراء استشاريين وأنه سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٢٤ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ من أجل تغطية أتعاب وسفر وبدلات إقامة أولئك الخبراء . وقال إنه ليس من المتوقع ظهور احتياجات أخرى من خدمة المؤتمرات . ومن رأي اللجنة الاستشارية أن على الأمين العام أن يحاول التكفل بالاحتياج الإضافي وقدره ٢٤ ٤٠٠ دولار من مجموع الموارد التي ستخصص للباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وإذا لم يكن هذا ممكنا ، فباستطاعة الأمين العام أن يعود الى المسألة في إطار تقريره النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وبناء على ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة حاليا على طلب الاعتماد الإضافي البالغ ٢٤ ٤٠٠ دولار .

٢٨ - أما بيان الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/42/43 فيتعلق بتجديد ولاية اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح وبعقد اللجنة دورة واحدة في عام ١٩٨٨ مدتها يومان ، على النحو المطلوب في مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/42/753 ، الفقرة ٨) . كما ذكر الأمين العام في الفقرة ٦ من بيانه أن الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ يشمل الخدمات الفنية التي تقدمها الامانة العامة الى اللجنة المختصة . ومع ذلك تشير الفقرة ٧ الى أنه ستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من خدمة المؤتمرات تبلغ ٨٣ ٠٠٠ دولار محسوبة على أساس التكلفة الكاملة . وللأسباب المذكورة في الفقرة ٨ ، يعتزم الأمين العام تغطية تكاليف الاحتياجات من خدمة المؤتمرات من الاعتماد المرصود تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة الذي سوف توافق عليه الجمعية العامة في دورتها الحالية .

٢٩ - وعليه ، توصي اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشاريع القرارات الثلاثة قيد النظر ، فلن تلزم أية اعتمادات إضافية تتجاوز ما طلب في البابين ٢ بء و ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . (انظر A/C.5/42/SR.45 ، الفقرات ٥٠-٥٣) .

خدمات موحدة للمؤتمرات لمنظمات الأمم المتحدة
في المركز الدولي بغيينا

٣٠ - في الجلسة ٤٦ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية ان تقرير الأمين العام بشأن إمكانية انشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا (A/C.5/42/22) ، يتضمن المعلومات الأساسية عن هذه المسألة ، وسردا للوقائع الأخيرة ، وملاحظات الأمين العام ، وكمرفق ، النتائج والتوصيات التي توصلت اليها لجنة استشارية أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية للنظر في هذه المسألة . ونتائج المشاورات كما هي مبينة في تقرير الأمين العام مخيبة للآمل . وينبغي للجنة الخامسة أن تومي الجمعية العامة بالاحاطة علما بتقرير الأمين العام . (انظر A/C.5/42/SR.46 ، الفقرة ٢٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة
في تقريرها (A/42/816) ، الفقرة (١٠) ،
فيما يتعلق بالبند ١٢٤ من جدول الأعمال*

٣١ - في الجلسة ٤٩ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى أن الطلبات الواردة في مشروع القرار مجملة في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/47) . وكما هو مبين في الفقرة ٥ من ذلك البيان ، تقدر الاحتياجات ذات الصلة من خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٠٧ ٣٠٠ دولار . بيد أن اللجنة الاستشارية أومت بأنه ينبغي للجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة أنه لن تتكبد أية تكاليف اضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نتيجة لاعتماد مشروع القرار (انظر A/C.5/42/SR.49 ، الفقرة ٤٨) .

* تقرير اللجنة المخمسة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين
A/42/L.38 و L.39 ، فيما يتعلق بالبند ١٨
من جدول الأعمال*

٣٢ - في الجلسة ٤٩ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية ان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/42/L.38 ترد في الفقرتين ٧ و ٨ من البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/42/48) . وكما هو مبين في المرفق الأول للبيان ، يقدر الأمين العام الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة قيد النظر في عام ١٩٨٨ بمبلغ ٧٠٠ ٢٣٠ دولار ، بعد مراعاة الوفورات التي ينبغي أن تتوفر في ضوء النمط الفعلي للانفاق في فترات السنتين الثلاث السابقة ، على النحو المبين في المرفق الثاني . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعترض ، للأسباب الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من بيانه ، تلبية الاحتياجات قيد النظر من الاعتمادات التي ستوافق عليها الجمعية العامة في دورتها الحالية في إطار البسبب ٢ (الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وإذا كان للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، أن تعقد سلسلة من الاجتماعات في عام ١٩٨٨ بعيدا عن المقر ، فقد أشار الأمين العام الى أنه سيسعى الى ايجاد اللازم من مخصصات الميزانية وفقا للإجراءات المرعية .

٣٣ - وترد الأنشطة المطروحة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/42/L.39 في الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/48) . ولم تحدد الموارد اللازمة للأنشطة المقترحة ، كما أن تكاليفها لم تقدر لإدراجها في البيان . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعترض ، للأسباب الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ١١ من البيان ، تلبية الاحتياجات المعنية من الاعتمادات التي ستوافق عليها الجمعية العامة في إطار البابين ٣ و ٢٧ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٣٤ - ولم تعترض اللجنة الاستشارية على التقديرات كما وردت في بيان الأمين العام ، ولذا فقد أومت بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرارين A/42/L.38 و L.39 ، فلن يقتضي ذلك رصد أي اعتمادات إضافية علاوة على

* تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الاعتمادات المطلوبة بالفعل في إطار البابين ٣ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (انظر A/C.5/42/SR.49 ، الفقرات (٥ - ٥٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في
تقريرها (A/42/817 ، الفقرة ١٠) ، فيما يتعلق
بالبند ١٢٧ من جدول الأعمال*

٢٥ - في الجلسة ٤٩ ذكر رئيس اللجنة الاستشارية ان الطلبات الواردة في مشروع القرار نوقشت في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/46) . وكما هو مبين في الفقرة ٥ من البيان ، فإن الاحتياجات ذات الصلة من خدمات المؤتمرات قدرت على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٢٠٠ ٣١٤ دولار . بيد أن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه لن تتكبد تكاليف إضافية تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نتيجة لاعتماد مشروع القرار . (انظر A/C.5/42/SR.49 ، الفقرة ٥٦) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة
الثالثة في تقريرها (A/42/781) ، الفقرة ٢٣ ،
فيما يتعلق بالبند ١٠٤ من جدول الأعمال**

٢٦ - في الجلسة ٥٤ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية ان مشروع القرار يدعو الى عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي عن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات مباشرة ، وذلك لمواصلة النظر في مشروع الاتفاقية . ويطلب القرار من الأمين العام أيضا اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ .

* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

** الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات .

٣٧ - وقد اشار الأمين العام في بيانه بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/51) إلى أن اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي سوف يترتب عليها تكاليف لخدمة المؤتمرات تقدر ، على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٧١٦ ٩٠٠ دولار . بيد ان الأمين العام ، كما هو مبين في الفقرة ١١ من البيان ، لم يطلب اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وسيترتب على مؤتمر المفوضين المقترح أيضا تكاليف لخدمة المؤتمرات أوردت في تقرير سابق للأمين العام (A/AC.5/42/16) عن التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٧ . ولم تطلب أي اعتمادات إضافية لمؤتمر المفوضين (انظر A/C.5/42/SR.54 ، الفقرتين ٢٨ و ٢٩) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار السابع المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها
(A/42/803/Add.1 ، الفقرة ١١٢) ، فيما يتعلق
بالبند ١٢ من جدول الاعمال*

٢٨ - في الجلسة ٥٤ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى ان مشروع القرار يـأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسـرهم بمواصلة أعماله وعقد اجتماع فيها بين الدورات مدته اسبوعان في نيويورك وأن يجتمع كذلك خلال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة . واستنادا الى بيان الأمين العام (A/C.5/42/52) ، فإنه اذا عقد اجتماع للفريق فيما بين الدورات في جنيف وعقد الاجتماع أثناء دورة الجمعية العامة في نيويورك ، فإن التكلفة ستبلغ ٤٨٤ ٥٠٠ دولار . أما إذا عقد الاجتماعان في نيويورك ، فإن تكاليف خدمة المؤتمرات سوف تبلغ ٥٥٥ ٩٠٠ دولار . وبغض النظر عن البديل الذي يقع عليه الاختيار فإنه لن تطلب اعتمادات اضافية لان البند يعتبر من الأنشطة الدائمة التي رصدت اعتمادات لتغطيتها تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر A/C.5/42/SR.54 ، الفقرة ٣٢) .

* تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم .

الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار دال
المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها
(A/42/811 ، الفقرة ٢٧) فيما يتعلق بالبند ٧٥
من جدول الأعمال*

٣٩ - في الجلسة ٥٤ ، ذكر رئيس اللجنة الاستشارية أن مجموع الاحتياجات اللازمة لبرنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٧٩٠ دولار ، منها ٣١٩ ٣٠٠ دولار تمثل التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات ، أما الباقي البالغ ٤٧١ ٦٠٠ دولار ، فيمثل تكاليف المؤتمرات . وعلى نحو ما ذكر في بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/53) ، لم تطلب أي اعتمادات إضافية (انظر A/C.5/42/SR.54 ، الفقرة ٣٩) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع المقرر الخامس المقدم من اللجنة الثانية في
تقريرها (A/42/821/Add.1 ، الفقرة ٤٥) ، فيما يتعلق
بالبند ٨٢ (٢) من جدول الأعمال**

٤٠ - في الجلسة ٥٤ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى ان الجمعية العامة ، بموجب مشروع القرار ، توافق على إعداد محاضر موجزة للجلسات العامة للدورة السابعة للاونكتاد . وكما ورد في بيان الأمين العام (A/C.5/42/54) ، فقد قدرت التكاليف بمبلغ ١٨٠ ٣٠٠ دولار ، على انه لم يطلب رصد اي مبلغ إضافي لهذا الغرض في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر A/C.5/42/SR.54 ، الفقرة ٤٨) .

* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة .

** التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/42/L.11/Rev.1 ،
فيما يتعلق بالبند ٢١ من جدول الأعمال*

٤١ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية إنه عملا بأحكام مشروع القرار ، ستقرر الجمعية العامة إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة لإعداد استعراض وتقييم لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ وكما جاء في البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/55/Rev.1) ، فإن اجتماعات اللجنة الجامعة ستحتاج إلى تكاليف لخدمة المؤتمرات تبلغ ١٠٠ ٢٨٥ دولار ، وإن كان لن يلزم رصد اعتمادات إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة . (انظر A/C.5/42/SR.54 ، الفقرة ٥٤) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها
(A/42/821/Add.2 ، الفقرة (١) ، فيما يتعلق بالبند
٨٢ (ب) من جدول الأعمال**

٤٢ - في الجلسة ٥٤ ، أوضح رئيس اللجنة الاستشارية أن مشروع القرار يأذن بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا في عام ١٩٩٠ . وأضاف أن ثمة اجتماعا للخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الاطراف والثنائية مع ممثلي أقل البلدان نموا ودورة للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا سيسبقان انعقاد المؤتمر لإعداد له . وكما يرد في الفقرة ٨ من البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/57) ، فإن اجتماع الخبراء الحكوميين سيعقد في عام ١٩٨٩ بتكلفة قدرها ١٥٩ ٠٠٠ دولار ، كما سيجتمع الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا في وقت مبكر من عام ١٩٩٠ ، وسيحتاج لتكاليف خدمة مؤتمرات تقدر بمبلغ ٢٣٦ ٧٠٠ دولار . وقال إن تكاليف المؤتمر نفسه تقدر بمبلغ ٢٥٩ ٢٠٠ دولار . بيد أنه لم يطلب رصد موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، نظرا لأن الجزء من النفقات المتعلقة بفترة السنتين هذه سيغطي في حدود الموارد المدرجة بالفعل في إطار

* الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

** التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا .

الباب ٢٩ ، أما الاحتياجات من الموارد المطلوبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ سينظر فيها في سياق استعراض مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تلك . (انظر A/C.5/42/SR.54 ، الفقرة ٥٩) .

الازمة المالية للأمم المتحدة

٤٢ - في الجلسة ٥٦ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن الفرع الثاني من تقرير الأمين العام بشأن الازمة المالية للأمم المتحدة (A/C.5/42/31) يعالج العجز المالي الحالي والمتوقع وحالة التدفق النقدي للمنظمة . فالعجز المالي القصير الاجل ، على النحو الذي حدده الفقرة ٨ ، والمتوقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، يقدر بمبلغ ٢٥١,٦ مليون دولار . وتوفر الفقرات من ١٤ إلى ٢٠ معلومات عن دفع الانصبة المقررة للميزانية العادية . وقال إن اللجنة الاستشارية لاحظت أنه ، على الرغم من رغبة بعض الدول الأعضاء في تقديم مواعيد مدفوعاتها ، فإن النسبة المئوية للاشتراكات المدفوعة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أقل من النسبة المئوية المناظرة في عام ١٩٨٦ . كما لاحظت أن مجموع الاشتراكات غير المدفوعة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بلغ ٥٢٢,١ مليون دولار ، بالمقارنة مع مبلغ ٢٥٦,٨ مليون دولار غير المدفوع بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية عن الازمة المالية (A/42/861) .

٤٤ - وأضاف أنه عملا بقرار الجمعية العامة (٢٠٤/٤) ألف ، فإن الفرع الثالث من تقرير الأمين العام يتضمن استعراضا لممارسات المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للانصبة المقررة . وقال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ من الفقرة ٢٨ من التقرير ، أن الأمم المتحدة لم تطبق عقوبات أو حوافز على أساس توقيت دفع الانصبة المقررة ، وأن خبرة المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لا تقدم بعد أساسا لتقييم فعالية مثل هذه الخطط .

٤٥ - وأردف قائلا إن المرفق الرابع من التقرير يبين نتائج تعليق أحكام المسودات ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض الموجودة في نهاية عام ١٩٧٢ وفي نهاية الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ . وقد قدر المبلغ الأقصى المتوقع تحقيقه نتيجة لذلك التعليق بـ ٥٩,٦ مليون دولار . ورغم أنه لم يتضح من التقرير ما إذا كان هناك مقترح محدد بتعليق تلك المواد فيما يتم بوجود أية فوائض في الميزانية العادية في نهاية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، فإن اللجنة الاستشارية أوصت ، نظرا للحالة التي وصفها الأمين العام ، بأن تعلق هذه المواد بالفعل خلال فترة السنتين تلك . أما إذا تحسنت الحالة في المستقبل فيما يتعلق بالانصبة المقررة غير المدفوعة ، فيمكن للجمعية العامة عندئذ أن تبت في مسألة صرف المبالغ المعلقة (أو جزء منها) . (انظر A/C.5/42/SR.56 ، الفقرات ١٥ - ١٧) .

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة الخامسة
في تقريرها (A/42/764 ، الفقرة ٨) ،
فيما يتعلق بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال*

٤٦ - في الجلسة ٥٧ ، أوضح رئيس اللجنة الاستشارية أنه عملاً بمشروع القرار قيد النظر ، فإن الجمعية العامة ستجدد ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وأضاف أن الأمين العام أشار في بيانه بشأن الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/11) ، إلى أن احتياجات خدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٥٥٩ دولار . بيد أنه ، كما ذكر في الفقرة ٩ من بيان الأمين العام ، لم تطلب أية مخصصات إضافية تحت الباب ٢٩ . واختتم رئيس اللجنة الاستشارية كلامه قائلاً إنه ينبغي أن يعتبر هذا النشاط في المستقبل من النوع الدائم ، ولذلك يتعين إدراج هذا البند في المستقبل في تقديرات الأمين العام الأولية . (انظر A/C.5/42/SR.57 ، الفقرة ٤٥) .

التقديرات المنقحة المترتبة على قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٤/١٩٨٧
المتعلق بتوسيع التمثيل في لجنة
البرنامج والتنسيق

٤٧ - في الجلسة ٥٩ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٤/١٩٨٧ تتعلق بتوصية المجلس بتوسيع عضوية لجنة البرنامج والتنسيق من ٢١ إلى ٢٤ عضواً . لذلك طلب الأمين العام ، كما ذكر ، في الوثيقة A/C.5/42/16/Add.1 ، رصد مبلغ إضافي قدره ١٤٨ ٥٠٠ دولار لذلك الغرض . وذكر أنه بعد أن نظرت اللجنة الاستشارية في هذا الطلب ، أوصت باعتماد المبلغ الإضافي المذكور في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٨٩ . (انظر A/C.5/42/SR.59 ، الفقرة ٥) .

* خطة المؤتمرات .

التقديرات المنقحة : أثر التغييرات في أسعار الصرف والتضخم

٤٨ - في الجلسة ٦٥ ، أوضح رئيس اللجنة الاستشارية أن ما قيمته ٩٥,٤ مليون دولار ، أي ما نسبته ٨,٨٧ في المائة من الزيادة البالغة ٤٠٠ ٦٩٠ ١٠٨ دولار والمعمزوة لتقلبات أسعار العملة ، يمكن إرجاعه إلى انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل الفرنك السويسري والشلن النمساوي وحدهما .

٤٩ - ووجه الرئيس أيضا انتباه اللجنة الخامسة إلى تفصيل الاحتياجات الإضافية الناشئة عن تطبيق معدلات التضخم المنقحة (٣٠,٨ مليون دولار) الوارد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/42/58 و Corr.1) . ولاحظ أنه ، من جملة المبلغ ٥,٩ مليون دولار الراجع إلى تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، هناك مبلغ ٤,٦ مليون دولار يتصل بالتنفيذ المفترض لتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بزيادة معدل الاشتراكات في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . بيد أنه لما كانت اللجنة الخامسة قد اعتمدت ، ثوا ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/42/L.19 المتعلق بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، فإنه يتعين الآن تخفيض مبلغ إضافي قدره ٣ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار من المبلغ المقدر البالغ ٤,٦ مليون دولار .

٥٠ - وفيما يتعلق بالتغيير في متوسط مستويات المرتبات ، ذكر أن اللجنة الاستشارية قد أبلغت بأن متوسط المستوى الحالي قد زاد بنسبة درجة تقريبا ، من الرتبة ف - ٤ الدرجة ٦ إلى الرتبة ف - ٤ الدرجة ٧ . ووجه الرئيس الانتباه إلى الفقرتين ١١٧ و ١١٨ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩^(١) ، وأضاف أنه استنادا إلى التوصيات الواردة في ذلك التقرير ، ومع مراعاة التخفيض البالغ ٣ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار الذي سيطبق نتيجة للقرار الذي اتخذته اللجنة الخامسة فيما يتعلق بتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، لم تجد اللجنة الاستشارية أن هناك أساسا تقنيا للاعتراض على التقديرات المنقحة التي أعدها الأمين العام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.5/42/58 و Corr.1 ، ولذلك أحالتها إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها . (انظر A/C.5/42/SR.65 ، الفقرات من ٤٧ - ٤٩) .

الملاحظات

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
